المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأردني والمهن الحرفية

(دراسة فقهية مقارنة)

الباحث : محمد مازن "محمد رشدي" الزغول
E-MAILE: abumazinalzgoo@gmail.com

الملـخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، من حيث مفهومه وما يتعلق به من أحكام وشروط، وعلاقته بالعقود الأخرى مثل السلم والإجارة، ومن حيث وجود الشبه والافتراق.

وكذلك بيان دوره في حل كثير من المشكلات الاقتصادية وتطبيقاته المعاصرة في البنوك الإسلامية، والمقارنة من حيث الضوابط والمعايير الشرعية باعتباره أحد الصيغ الاستثمارية التمويلية التي يتعامل بها اليوم، كتجربة رائدة اسهمت كثيرًا في التقدم التجاري والاستصناعي والتنشيط الاقتصادي ضمن المعايير الشرعية.

وقد خلصت الدراسة بأن مشروعية عقد الاستصناع تقوم على السنة والإجماع العملي، وأن الاستصناع عقد لازم، وإن الأركان والشروط الواردة بعقد الاستصناع في البنك الإسلامي مطابقة للأركان والشروط التي وضعها الفقهاء.

كما أوصت الدراسة بأن يولي البنك الإسلامي عقد الاستصناع مزيدًا من الإهتمام وأن يتوسع في عملية الاستصناع لتلبي جميع متطلبات المجتمع، وضرورة تعميم موضوع توثيق عقد الاستصناع كتابة على الصناع الحرفيين من خلال الغرف الصناعية واعتماد نموذج عقد استصناع مكتوب على غرار نموذج عقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني.

الكلمات المفتاحية: عقد الاستصناع , البنك الإسلامي الأردني , المهن الحرفية .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

Abstract

The study concluded that the legitimacy of the Industrialization contract is based on Sunnah and practical consensus, and that Industrialization is a necessary contract, and that the pillars and conditions contained in the Industrialization contract in the Islamic Bank are identical to the principles and conditions set by the jurists.

The study also recommended that the Islamic bank pay more attention to the Industrialization contract and expand the Industrialization process to meet all the requirements of society, and the need to generalize the subject of documenting the Industrialization contract in writing to craftsmen through the industrial chambers and to adopt a written model of Industrialization contract similar to the Industrialization contract form in the Jordanian Islamic Bank.

key words: Istisna'a contract, Jordan Islamic Bank

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، بعثه ربه إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بأذنه وسراجًا منيرًا.

اللهم لك الحمد مِلْء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم؛ اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً وفقهًا في الدين؛ يا ذا الجلال والإكرام!.

قال تعالى: **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١) وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ** [١]. وقال تعالى: **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ** [٢].

([١]) سورة سبأ، الآية ١٠-١١.
([٢]) سورة الانبياء، الآية ٨٠.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

جاء الدين الإسلامي بتشريع شاملٍ بين فيه العبادات والمعاملات التي يقوم بها المكلفين، فأوضح النصوص والقواعد الشرعية وما اشتملت عليه من مقاصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد، فهي كفيلة بحل كل مشكلات البشرية ورفع الحرج والمشقة عنهم.

لقد احتاج الناس كثيرًا للاستصناع قديمًا وحديثًا، وقد أهتم الفقهاء بموضوع الاستصناع وأعطوه الأهمية الكبيرة في أبحاثهم، ولكن لم تتفق أراء الفقهاء في توصيفها لمسألة الاستصناع، وقد تطور الاستصناع في الوقت الحالي وظهر مسألة مستجدة هي (الاستصناع التمويلي) والذي طبقته مؤخرًا المصارف الإسلامية.

وقد شهد القرن الماضي تطورًا كبيرًا بعد الثورة الصناعية العالمية، وأصبح من الضروري للاقتصاد الإسلامي أن يكون مواكبًا لهذا التطور العالمي، فأنبثق من الاقتصاد الإسلامي نظام "الصيرفة الإسلامية" أو ما يسمى بالمصارف الإسلامية، والتي بدأت بدايات متواضعة ثم تطورت ونمت وطورت مؤسساتها وتمويلاتها لتنتشر في معظم أرجاء المعمورة لتقدم الحلول الاقتصادية، ولتبعد الناس عن اللجوء للاستثمارات أو القروض الربوية، ليكون البديل صيغًا إسلامية مطابقة لتشريع الإسلامي تقوم على مبدأ التشاركية واستثمار الأموال بالطرق والضوابط الشرعية، فقامت المصارف الإسلامية بالبحث في معاملات الفقه الإسلامي وطبقت عدة صيغ تمويلية مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والاجارة ثم طبقت مؤخرًا صيغة جديدة من الصيغ الإسلامية وهي (عقد الاستصناع)، لتكون هذه الصيغ بديلة عن اللجوء إلى البنوك الربوية والتعامل بالفائدة الربوية.

لذا كانت هذه الرسالة بعنوان: (عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأردني والمهن الحرفية) دراسة فقهية مقارنة لما لهذا العقد من أهمية كبيرة في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية وتلبية وتحقيقًا لكثير من الحاجات البشرية التي ترفع الحرج والمشقة عن الناس وتحقق بعضًا من مقاصد الشريعة التي جاءت أحكام الشريعة من أجل تحقيقها.

أهمية الدراسة:

- أصبح عقد الاستصناع له أهمية كبيرة خاصة بعد التطور الكبير في الحياة الاقتصادية والذي أدى إلى نشأة العديد من الصناعات التي تخدم الإنسان في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والطبية والهندسية والإسكان وكثيرًا من المجالات الأخرى.
- تبرز أهمية عقد الاستصناع في مواكبة هذا التطور الهائل فهو يتيح القوه للمستثمرين بالدخول في المجالات الصناعية، وأيضا يتيح الفرصة للمصارف الإسلامية بالدخول بالاستثمار بصيغة الاستصناع، إذ لم تكن تستطيع ان تدخلها بالصيغ الاخرى.
- معرفة ما يتعلق بعقد الاستصناع التقليدي و(التمويلي) من أحكام وبيان التصور الشرعي لهذا العقد، حتى لا يقع من يتعامل به مع المصارف في الربا.
- على الرغم من أن كثيرًا من الدراسات الفقهية بحثت في عقد الاستصناع إلا أن الخلاف في الموضوع لم يحسم حتى الآن.

أهداف الدراسة:

- بيان الخلاف الواقع في الاستصناع بين الفقهاء على أنه عقد مستقل أم تابع لسلم أم من قبيل الإجارة.
- أبراز دور عقد الاستصناع في حل المشكلات الاقتصادية.
- بيان أهمية التطبيق التمويلي بالاستصناع من خلال التطرق إلى تجربة البنك الإسلامي الأردني.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما دور الاستصناع في تحريك عجلة الاقتصاد وتنميته وسد حاجات الناس الضرورية والكمالية؟
- هل عقد الاستصناع في البنك الإسلامي خاضع للضوابط والمعايير الشرعية؟
- ما التطبيقات المصرفية لعقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني وما أثر هذه التطبيقات على المهن الحرفية؟

منهجية البحث

يتلخص منهج البحث من خلال إتباع ما يلي:

١- المنهج الوصفي: حيث قام الباحث بوصف عقد الاستصناع وما يلحق به من فروع.
٢- المنهج المقارن: حيث قام الباحث بالمقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل التي تناولت موضوع الاستصناع.
٣- المنهج الاستقصائي: حيث قام الباحث بدراسة عقد الاستصناع دراسة تحليلية؛ للوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية لهذا العقد.
٤- المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث باستقراء الأحكام المتعلقة بعقد الاستصناع وجمع المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب الفقهية وكتب التفسير والحديث النبوي الشريف وغيرها.

الدراسات السابقة:

أهتم الفقهاء القدامى في موضوع الاستصناع وخاصة الأحناف، حيث لا يخلو كتاب فقه من أحكام الاستصناع، وأما بالنسبة للكتابات المعاصرة فهناك مجموعة من الدراسات لموضوع الاستصناع وإن كانت تتشابه مع هذه الرسالة في العناوين فهي تختلف من حيث المضامين وخاصة في الجانب التطبيقي لعقد الاستصناع ومن هذه الدراسات:

١. **عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي:** دراسةٌ مقارنةٌ بالقانون، كاسب عبد الكريم البدران. وهو بحث مقدَّم إلى المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود؛ للحصول على درجة الماجستير، الناشر جامعة الملك فيصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
وقد بذل الباحث جهد مشكورًا، لكن دراسته جاءت مقارنة بالقانون وكانت مختصره في الجانب الفقهي ولم يتطرق أيضًا لموضوع الاستصناع الموازي.

٢. عقد الاستصناع بين الإتِّباع والإستقلال، وبين اللزوم والجواز من كتاب: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي محيي الدين القره داغي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
وهذا البحث قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي للبحث بموضوع الاستصناع وقد بذل الباحث جهدًا كبيرًا لكن لم يتطرق إلى الجانب التطبيقي.
٣. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقاء، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م). وقد قدم الباحث جهد كبيرًا ملحوظًا، لكن دراسته لم تتطرق لجانب التطبيقي ولم يتطرق أيضًا لموضوع الاستصناع الموازي.
٤. عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية للباحث: أحمد بلخير، وهو بحثٌ مقدَّمٌ إلى جامعة الحاج الخضر الجزائر؛ لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على قسمين:
القسم الأول: التمهيدي، ويشتمل على:
- المقدمة
- أهمية الدراسة
- أهداف الدراسة
- منهج الدراسة
- مشكلة الدراسة
- الدراسات السابقة

القسم الثاني: القسم الدراسي، وفيه المباحث والمطالب التالية:
مفردات الخطة
المبحث الأول : عقد الاستصناع، ويشتمل على:
المطلب الأول : مفهوم عقد الاستصناع ومشروعيته.
أولاً: مفهوم عقد الاستصناع لغة.
ثانياً: مفهوم عقد الاستصناع اصطلاحًا.
ثالثاً: مشروعية عقد الاستصناع.
المطلب الثاني : أركان عقد الاستصناع وشروطه، وفيه مطلبين:
أولاً: أركان عقد الاستصناع
ثانياً: شروط عقد الاستصناع
المطلب الثالث: عقد الاستصناع الموازي (التمويلي)
أولاً: نشأت عقد الاستصناع الموازي (التمويلي).
ثانياً: مفهوم الاستصناع الموازي وصورته.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثالثاً: مشروعية عقد الاستصناع الموازي.
رابعاً: الشروط الخاصة لعقد الاستصناع الموازي.
خامساً: دور عقد الاستصناع الموازي في التنمية الاقتصادية ومميزاته.
سادساً: انتهاء عقد الاستصناع.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لعقد الاستصناع

المطلب الأول : تطبيق عقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني
أولاً: التعريف في البنك الإسلامي الأردني.
ثانياً: دراسة عقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني ومقارنته بالأركان والشروط التي وضعها الفقهاء
ثالثاً: الآثار المترتبة على عقد الاستصناع في البنك الإسلامي
رابعاً: الملاحظات على عقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني

المطلب الثاني : الجانب التطبيقي لعقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني
أولاً: المراحل التي يمر بها عقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني قبل بدء عملية التصنيع
ثانياً: مرحلة التطبيق العملي لعقد الاستصناع

المبحث الأول : عقد الاستصناع

ويحتوي على :

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع

أولاً: مفهوم الاستصناع لغة: عرفه ابن منظور أنه: صنع: صنعه يصنعه صنعًا، فهو مصنوع صنع: عمله[١]. وقوله تعالى: **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ** [٢].

وقوله تعالى: **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ** [٣]، هذه الآية وصفت ما امتن الله به على نبيه داوود في ارشاده إلى "صنعة لباس دروع الحرب"[٤].

بناء على ما تقدم يكون المعنى اللغوي للاستصناع هو:

الاستصناع: هو طلب صنع سلعة ما، كما أن الاستمهال طلب المهلة فكل من طلب من آخر أن يصنع له شيئًا فذلك استصناع، ومن طلب من الحداد أن يصنع له بابًا أو شباكًا، أو فأسًا، أو من الخياط ثوبًا، أو سراويلاً، أو قميصًا أو جبة فذلك كله يسمى استصناعًا.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ، ج ٨، ص ٢٠٨.
(٢) سورة النمل، الآية ٨٨.
(٣) سورة الانبياء الآية ٨٠.
(٤) البغوي: ، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، ج٣، ص٣٠١.
تفسير الآية وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ، المراد باللبوس هاهنا الدُّرُوعُ لِأَنَّهَا تُلْبَسُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ الدُّرُوعَ وسردها وحلقها داود، وكانت [الدروع].

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثانياً: مفهوم الاستصناع اصطلاحا

أختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، فقد اعتبروه الأحناف عقدًا مستقلاً له أحكامه وشروطه[١]، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد أدخلوه ضمن السلم، عند حديثهم عن السلم أو السلف في الصناعات فيشترطون به شروط السلم مثل تعجيل الثمن في مجلس العقد أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية[٢]، وفي ما يلي تعاريف الفقهاء:

مفهوم الاستصناع عند الفريق الأول وهم جمهور الأحناف

فقد اعتبروا الإحناف الاستصناع عقدًا مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه: ويرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها في التعريفات، ومن تلك التعريفات:

فقد عرفه الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[٣].

وهذا التعريف ذكر به أنه عقد، ولكن لم يتطرق إلى اشتراط تحديد الثمن للسلعة المطلوب تصنيعها، فلم يكن هذا التعريف جامعا لمعاني عقد الاستصناع.

وعرفه السمرقندي الحنفي في تحفة الفقهاء: "هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"[٤].

والملاحظ في هذا التعريف أنه مختصر، ولم يتطرق لاشتراط الثمن للسلعة المطلوب تصنيعها، وكذلك فهو غير مانع حيث أنه ادخل بالعقد الإجارة، وهو قريب من تعريف الكاساني.

وعرفه الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فقال: الِاسْتِصْنَاعُ طَلَبُ الصَّنْعَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِصَانِعٍ خُفٍّ أَوْ مُكَعِّبٍ أَوْ صَفَّارٍ اصْنَعْ لِي خُفًّا طُولُهُ كَذَا وَسِعَتُهُ كَذَا أَوْ دَسْتًا أَيْ بُرْمَةً يَسَعُ كَذَا وَوَزْنُهُ كَذَا عَلَى هَيْئَةِ كَذَا بِكَذَا وَيُعْطِي الثَّمَنَ الْمُسَمَّى أَوْ لَا يُعْطِي شَيْئًا[٥]. وملخصه: هو طلب الصنعة ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئًا إبتداء.

والملاحظ من هذا التعريف أنه طويل ولم يذكر كونه عقدا ولا اشتراط عمل الصانع، وان كان ذكر الثمن، إلا أنه ذكر طرفي العقد وهما الصانع والمستصنع وموضوع العقد هو الصنعه، والثمن قد يكون مسلمًا وقد لا يسلمه، وهذا وجه الفرق بينه وبين السلم إذ يشترط في السلم تسليم الثمن كاملاً.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المواد التي تتحدث عن الاستصناع في: المادة (١٢٤): "الِاسْتِصْنَاعُ عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ"[٦]. وهذا التعريف أيضًا لم يتطرق للثمن.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢؛ و**السمرقندي**، تحفة الفقهاء، ، ج٢، ص٣٦٢.

(٢) **ابن رشد**: ، المقدمات الممهدات، ج٢ ص٢٦؛ و**الشافعي** ، كتاب الأم، ج٣، ص٩٥؛ و**ابن قدامة**: المغني، ج٤، ص٢٢٣، [مسألة قبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق].

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج ٥، ص ٢.

(٤) السمرقندي، ، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص٣٦٢.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائقج ٤، ص ١٢٣.

(٦) مجلة الأحكام العدلية, ج ١، ص٣١.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

يلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم افردوا عقد الاستصناع وحده في أبواب الاستصناع في كتبهم واشترطوا له شرائط خاصة فيه "وأما شرائط جوازه (فمنها): بيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوما بدونه"[١]، وهناك شروط اخرى سيتم ذكرها وتفصيلها في مطلب شروط الاستصناع.

من خلال النظر في تعريفات الفقهاء السابقة: يرى الباحث أنه يمكن صياغة تعريف على الشكل التالي: ﴿عقد بين بائع يسمى الصانع وبين مشترٍ يسمى المستصنع على تصنيع سلعة موصوفه يلتزم الصانع بتقديمها مصنوعة بمواد من عنده، بثمن حال أو موجل أو قسط﴾.

من خلال تحليل هذا التعريف يتضح ان لعقد الاستصناع عدة خصائص:

أ- الاستصناع عقد يتكون من بائع صانع ومشترٍ مستصنع والسلعة المطلوب تصنيعها والثمن وهو موضوع العقد أو الانعقاد.

ب- إن عقد الاستصناع هو أحد أنواع البيع وليس من قبيل اجارة الأشخاص؛ لأن مواد التصنيع يحضرها الصانع من عنده، فلذلك يجب ان تتوفر فيه شروط البيع من ايجاب وقبول وصيغه وجميع شرائط الانعقاد[٢].

ج- إن المبيع في الاستصناع ليس موجودًا عند إنشاء العقد، هو شيء معدوم يلتزم البائع الصانع بتصنيعه وإيجاده في المستقبل وهذا معنى "مبيع في الذمة"[٣] وهذا وجه الشبه بعقد السلم، أن المعقود عليه غير موجود عند العقد[٤].

د- السلعة المطلوب تصنيعها يجب تحديد مواصفاتها بناء على طلب المستصنع ورضا الصانع فيجب تحديد جميع الاوصاف التي ترفع الجهالة أو الغرر سواء كان المصنوع مكيلاً أو موزونًا أو مقيسًا وكذلك تحديد النوع والجنس والصفة والعدد والحجم، وكل ما يؤدي الجهالة به إلى الخصومه والنزاع و**(مثاله)**: كأن يأتي رجل إلى نجار فيقول له: أصنع لي أبواب من خشب البلوط الصلد عدد (١٠ أبواب) قياس (عرض ١م طول ٢م سماكة ٤,٥ سم) وكشفات على الوجهين عرض (١٣سم) بشكل يحدده له على صورة (كتالوج) وغال سلندر وكفاله من العيوب المصنعية لمدة خمس سنوات.

ه- لا يشترط في الاستصناع قبض الثمن في المجلس أو كما هو الحال في السلم؛ بل يمكن دفع الثمن قبل التصنيع أو بعد إتمام الصنع ويمكن تقسيطه أو تأجيله إلى زمن يتفق عليه من قبل الطرفين.

و- الاستصناع يجري في المواد التي يمكن تصنيعها ولا يكون في المواد الطبيعية على حالها كالثمار والحبوب وغيرها وليس لها طريق إلا السلم.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢٠١ و١٣٣؛ و**ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار، ج، ص٥٠٥ – ٥٠٤؛ و**السمرقندي**,تحفة الفقهاء، ج٢، ص٢٩.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢.

(٤) ابن الهمام ، فتح القدي، ج٧، ص ٧١؛ و**ابن قدامة**: المغني, ج٤ ص٢٠٧؛و**النووي** ،المجموع، ج١٣، ص٩٤، بتصرف.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

مفهوم الاستصناع عند الفريق الثاني وهم جمهور الفقهاء

- **مفهوم الاستصناع عند المالكية**

جاء في كتاب أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ في باب السلم: "(كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ) أو رِكَابٍ مِنْ حَدَّادٍ (أو سَرْجٍ) مِنْ سَرُوجِيٍّ أو ثَوْبٍ مِنْ حَيَّاكٍ أو بَابٍ مِنْ نَجَّارٍ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، فَيَجُوزُ وَهُوَ سَلَمٌ تُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُهُ كَانَ الْبَائِعُ دَائِمُ الْعَمَلِ أم لاَ"(١).

وجاء في المدونة للأمام مالك عند حديثه عن السلف في الصناعات: قال سحنون بن سعيد لعبد الرحمن بن القاسم: "مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَصْنِعُ طَسْتًا أو تَوْرًا أو قُمْقُمًا أو قَلَنْسُوَةً أو خُفَّيْنِ أو لِبْدًا أو اسْتَنَحْت سَرْجًا أو قَارُورَةً أو قَدَحًا أو شَيْئًا مِمَّا يَعْمَلُ النَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ مِنْ انِيَتِهِمْ أو أَمْتِعَتِهِمْ الَّتِي يَسْتَعْمِلُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ عِنْدَ الصُّنَّاعِ فَاسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَوْصُوفًا، وَضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلًا بَعِيدًا وَقَدَّمَ رَأْسَ الْمَالِ أو دَفَعَ رَأْسَ الْمَالِ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَضْرِبْ لِرَأْسِ الْمَالِ أَجَلًا، فَهَذَا السَّلَفُ جَائِزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلَّذِي عَلَيْهِ يَأْتِي بِهِ إذا حَلَّ الْأَجَلُ عَلَى صِفَةِ مَا وَصَفَا"(٢).

وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل المالكي في باب السلم: "وَمَنْ اسْتَصْنَعَ طَشْتًا أو تَوْرًا أو قَلَنْسُوَةً أو خِفَافًا أو غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْمَلُ فِي الْأَسْوَاقِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنْ كَانَ مَضْمُومًا إلى مِثْلِ أجل السَّلَمِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَمَلَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلَا شَيْئًا بِعَيْنِهِ يُعْمَلُ مِنْهُ جَازَ ذَلِكَ"(٣).

- **مفهوم الاستصناع عند الشافعية**

وقد جاء في كتاب الأم للشافعي في باب السلم: "ولا بأس أن يسلفه في طشت أو تور، من نحاس، أو رصاص، أو حديد، ويشترطه بسعة معروفة، ومضروبًا أو مفرغًا، وبصنعة معروفة، ويصفه بالثخانة أو الرقة، ويضرب له أجلاً، كما هو في الثياب"(٤).

وجاء في كتاب فتح العزيز بشرح الوجيز الشافعي في باب السلف: "ويجوز السلم في الزجاج والطين والجص والنورة وحجارة الارحية والأبنية والأواني ويذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها"(٥).

- **مفهوم الاستصناع عند الحنابلة**

وجاء في كتاب الإنصاف للمرداوي الحنبلي في باب السلم: " لَا يَصِحُّ اسْتِصْنَاعُ سِلْعَةٍ. لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلَمِ"(٦).

وجاء في كتاب المغني لابن قدامه الحنبلي في باب السلم: "(وَلَا يَصِحُّ اسْتِصْنَاعُ سِلْعَةٍ) بِأَنْ يَبِيعَهُ سِلْعَةً يَصْنَعُهَا لَهُ (لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلَمِ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ"(٧).

---

(١) الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٣، ص ٢٨٧.
(٢) مالك، ج ٣، باب السلم، ص ٦٨.
(٣) عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٥٨٦.
(٤) الشافعي ، كتاب الأم ج٣، ص١٣٣.
(٥) القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير ج٩، ص٣١٧.
(٦) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , ج ٤، ص ٣٠٠.
(٧) ابن قدامه، المغني لابن قدامة، ج٤، ص٢١٤.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

بعد عرض أراء جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يتضح أنهم قد ألحقوا مسائل الاستصناع في بيع السلف أو السلم واشترطوا له نفس شروط السلم "كَاسْتِصْنَاعِ... بَابٍ مِنْ نَجَّارٍ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، فَيَجُوزُ وَهُوَ سَلَمٌ تُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُهُ"(١).

ثالثاً: مشروعية عقد الاستصناع

انقسم الفقهاء في حكم عقد الاستصناع بين الجواز والمنع إلى فريقين، حيث يرى جمهور الفقهاء من المالكية(2) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) كما ذكرنا سابقا أن الاستصناع ملحق بالسلم؛ فيشترط فيه ما يشترط في عقد السلم(٥).

وأما الأحناف: فيرون أن الاستصناع عقد مستقل وله خصائص وأحكام وانه ليس سلما فلا تجب مراعات شروط السلم فيه(٦).

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الاستصناع سلم:

أولاً: حديث حكِيمِ بْنِ حِزامٍ قال: "يا رسُول الله، يأتيني الرَّجُلُ، فيُرِيدُ مِنِّي الْبيْع ليْس عِنْدِي، أفأبْتاعُهُ لهُ مِنْ السّوقِ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا تبِعْ ما ليْس عِنْدك"(٧).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

قال جمهور الفقهاء يستدل من هذا الحديث على بطلان بيع المعدوم (لاتبع ما ليس عندك) أي لا تبع ما ليس في ملكك، فقد قال القيرواني المالكي منع هذا البيع لسببين: "أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى السِّلْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا بَائِعُهَا وَلِذَلِكَ مُنِعَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك إذا لَمْ يَكُنْ يَغْلِبُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ"(٨).

وقال الماوردي في كتاب الحاوي الكبير الشافعي: "لا تبع ما ليس عندك. يعني ما ليس في ملكك"(١).

---

(١) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٣، ص ٢٨٧.

(2) انظر: **مالك**، المدونة، ج ٣، باب السلم، ص٦٨؛ **وعليش**: منح الجليل شرح مختصر خليل، ، ج ٣، ص ٥٨٦؛ و**الجندي**: ، مختصرخليل، ص١٦٤.

(٣) الشافعي: الأم، ج٣، ص١٣٣.

(٤) انظر: **المرداوي**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٤، ص ٣٠٠؛ و**ابن قدامه**، المغني لابن قدامة، ج٤، ص٢١٤.

(٥) السلم: وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما، وسلفا. يقال: أسلم، وأسلف، وسلف. وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع كل ولا يصح إلا بشروط ستة: أحدها، أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، فيصح في الحبوب والثمار، والدقيق، والثياب، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغد، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والأدوية، والطيب، والخلول، وكل مكيل، أو موزون، أو مزروع، **ابن قدامة**، المغني، ج ٤، ص٢٠٧.

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢؛ والسمرقندي ، تحفة الفقهاء، ، ج٢، ص٣٦٢.

(٧) أبو داود ، السنن , ج٣، ص٣٨٣، [حكم الألباني]: صحيح.

(٨) النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيج ٢، ص ١٠٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقال المَرْداوي الحنبلي في كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "«لا تَبْع ما ليس عِندَك». أي ما ليس في مِلْكِك"[٢].

وبهذا إن الصانع لا يملك السلعة وقت إنشاء العقد فهو باع ما ليس عنده وحتى يكون الاستصناع مشروعًا فيجب أن يكون سلمًا لأنه فيه استثناء في بيع المعدوم أي الشيء الموصوف بالذمة.

ثانيًا: حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عنْ بيْعِ الكالِئِ بِالكالِئِ"[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

قال العدوي المالكي في كتاب حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِالْهَمْزَةِ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ"[٤]، وقال الامام النووي الشافعي في كتاب المجموع شرح المهذب قَالَ: "ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة لما روى ابْنِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ قال أبو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة)"[٥] وقال التنوخي الحنبلي في الممتع في شرح المقنع: "بيع الدين بالدين فتفسير لبيع الكالئ بالكالئ. وقال أبو عبيد بعد ذكر بيع الكالئ بالكالئ: هو النسيئة بالنسيئة"[٦].

والذي يتضح من أقوال الفقهاء إنهم بنوا موقفهم في منع عقد الاستصناع إذا لم يندرج تحت باب السلم بتعجيل دفع الثمن في مجلس العقد حتى لا يكون دينًا بدين، فإن لم يشترط على المستصنع تعجيل الثمن، فيصبح الثمن دينًا في ذمته، وكذلك المادة المطلوب تصنيعها هي دين في ذمة الصانع، كونها غير موجوده عند إنشاء العقد فيصبح الاستصناع هو بيع دين بدينٍ وهو باطلٌ؛ لأن هناك إجماع على بُطلان بيع الدَّين بالدين، حيث جاء في كتاب المغني لابن قدامه المقدسي: "أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع"[٧].

"ولو كان عقد الاستصناع صحيحًا لكان اشتراط تعجيل الثمن في السلم ليس بلازم، وهو مجمع عليه والشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، والنظير يجب أن يأخذ حكم النظير، والاستصناع فيه شبه جدًا بالسلم، اللهم إلا أن السلم غالباً في المطعومات، وهذا في المصنوعات، وهو ليس بالفارق الجوهري الذي يختلف معه الحكم"[٨].

أدلة الفريق الثاني القائلين بجواز الاستصناع شرعًا:

---

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج٥، ص٣٢٨.
(٢) المَرْداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٢، ص٢٦٠.
(٣) النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث ٢٣٤٢ ج ٢، ص٦٥ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو الحسن علي بن عمر الدَّارقُطْني **السنن**، ، كتاب البيوع ج ١٣، حديث رقم ٣٠٦٠
(٤) العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ج٢، ص ١٨١.
(٥) النووي: المجموع شرح، ج ٩، ص ٣٩٩.
(٦) التنوخي ، الممتع في شرح المقنع ، ج ٢، ص ٥٠٠.
(٧) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص٣٧.
(٨) الدُّبْيَانِ ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ، ج ٨، ص٢٩٩.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ذهب أكثر فقهاء الأحناف إلى جواز الاستصناع، وقد استدلوا على مشروعية الاستصناع بالسنة النبوية والإجماع ومن أدلتهم:

الأدلة من السنه النبوية:

أ- خاتم النبي:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إلا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، «فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ»[١].

ب- استصناع منبر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إلى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ»، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا»[٢].

وجه الاستدلال بالحديثين السابقين على مشروعية الاستصناع:

وقد قال السرخسي في المبسوط عن حديث الخاتم وحديث المنبر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَصْنَعَ خَاتَمًا وَاسْتَصْنَعَ الْمِنْبَرَ» فإذَا ثَبَتَ هَذَا يُتْرَكُ كُلُّ قِيَاسٍ فِي مُقَابَلَتِهِ[٣].

وهذا دليل واضح على امتلاك الخاتم والمنبر بالاستصناع وليس باي طريقه اخرى ولم يكن مصنوعا الخاتم من قبل، كون النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الصانع تقش في الخاتم ليتخذه خاتم على الرسائل التي يوجهها إلى ملوك العجم، والمنبر أيضًا طلب النبي صلى الله عليه وسلم من المرأة أن تأمر غلامها النجار أن يصنع المنبر وبين الحديث أن الخشب أحضره النجار فنفى ذلك أن يكون اجاره.

ومن أدلة السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا»[٤]، ويقول الزحيلي "ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة، ويحقق مصالح الناس"[٥].

فعلى هذا الأساس يكون من المشروع إحداث أي عقد جديد وإن لم يكن موجودًا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة ما دام لا يناقض أصلاً من أصول الشرع.

وعندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجد اهلها يتعاملون بالسلم أو السلف وبين لهم شرائطه[٦] ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم رآهم يتعاملون بالاستصناع، والحاجة إلى الصناعة ضرورية

(١) مسلم ، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٥٧.
(٢) البخاري ، الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، ج ٣، ص١٥٤، حديث رقم ٢٥٦٩.
(٣) السرخسي ، المبسوط, ج١٢، ص١٣٩.
(٤) الترمذي ، سنن الترمذي، ، ج ٣، ص ٦٢٦، رقم الحديث ١٣٥٣، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [حكم الألباني]: صحيح.
(٥) الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ ، ج ٤، ص٣٠٤٩.
(٦) النووي: المجموع، ج١٣، ص٩٤، وقال الماوردي: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، الاصطلاح الفقهي: السلم أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما وسلفا وهذا السلف يهمز ويجرد

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

مثل الزراعة والثمار، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شرط تعجيل الثمن أو قال لهم الحقوا الاستصناع بالسلم. وهذا والله أعلم حجه قوية على أن الاستصناع ليس سلم.

ج – الإجماع (العملي)

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق: "وَصَحَّ السَّلَمُ وَالِاسْتِصْنَاعُ وأَمَّا الِاسْتِصْنَاعُ فَلِلْإِجْمَاعِ الثَّابِتِ بِالتَّعَامُلِ مِنْ لَدُنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يَوْمِنَا هَذَا وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ وَقَدْ اسْتَصْنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا وَمِنْبَرًا[١].

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "ويجوز (أي الاستصناع) لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر العصور من غير نكير[٢].

وقال المرغيناني في الهداية: "وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا" للإجماع الثابت بالتعامل"[٣].

وقال البابرتي في العناية: "وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ الإجماع الثَّابِتُ بِالتَّعَامُلِ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ تَعَارَفُوا الِاسْتِصْنَاعَ فِيمَا فِيهِ تَعَامُلٌ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ"[٤].

وقال السرخسي في المبسوط: "وَلَكِنَّا نَقُولُ نَحْنُ تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِتَعَامُلِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ (الِاسْتِصْنَاعُ) فَإِنَّهُمْ تَعَامَلُوهُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرِ مُنْكِرٍ وَتَعَامُلُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرِ أَصْلٍ مِنْ الْأُصُولِ".

الترجيح:

يرى الباحث من خلال دراسة ادلة الفريقين: ترجيح رأي فقهاء الحنفية المجيزين للاستصناع واعتباره عقدا مستقلا غير ملحق بالسلم لقوة ادلتهم وهي:

دليلهم من السنه النبوية:

حيث ان النبي ﷺ استصنع الخاتم والمنبر.

الإجماع العملي:

إن التعامل في الاستصناع ماضٍ من لدن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، كما ذكر علماء الحنفية منهم الكاساني[٥] والمرغيناني[٦] والبابرتي[٧] والزيلعي[٨] والسرخسي[٩].

فيقال: أسلف وسلف، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع.

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ، ج٤، ص١٢٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢.

(٣) المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٧٧.

(٤) البابرتي ، العناية شرح الهداية، الناشرج ٧، ص ١١٤.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢.

(٦) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٧٧.

(٧) البابرتي: العناية شرح الهداية، ج ٧، ص ١١٤.

(٨) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ١٣١٣ هـ، ج ٤، ص ١٢٣.

(٩) السرخسي: المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١٢، ص ١٣٨.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

والذي يلاحظ في هذا الزمان ان جميع الناس سواء كانوا من اهل المذاهب المجيزين أو المانعين يتعاملون بالاستصناع للحاجة الماسة في هذا الزمان إليه، سواء على مستوى فردي أو جماعي أو دولي، فهم يحتاجونه لتصنيع الأثاث والسيارات والسفن والطائرات والقطارات وغيرها وإن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة حاجات الناس والرفق بهم والتيسير عليهم والله أعلم.

المطلب الثاني : أركان عقد الاستصناع وشروطه

أولاً: أركان عقد الاستصناع

فيما سبق بينا أن الاستصناع عقدًا مستقلاً من عقود البيع عند الحنفية، وأي عقد لابد له من مقومات يقوم عليها وهذه المقومات تسمى أركانًا وهي: "عند الجمهور أركان ثلاثة: العاقدان والصيغة والمعقود عليه وهذا رأيهم في كل العقود"[١]، واما الحنفية فركن البيع عندهم هو الصيغة أي الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي وهذا قولهم في كل العقود، ويرون أن الصيغة وحدها هي ركن البيع وهي الإيجاب والقبول وهي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين:

قال البابرتي في العناية: "(الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ) الِانْعِقَادُ هَاهُنَا تَعَلُّقُ كَلَامِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بِالْآخَرِ شَرْعًا عَلَى وَجْهٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْمَحَلِّ. وَالْإِيجَابُ الْإِثْبَاتُ. وَيُسَمَّى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْعَاقِدَيْنِ إيجَابًا لِأَنَّهُ يُثْبِتُ لِلْآخَرِ خِيَارُ الْقَبُولِ، فَإِذَا قَبِلَ يُسَمَّى كَلَامُهُ قَبُولًا وَحِينَئِذٍ لَا خَفَاءَ فِي وَجْهِ تَسْمِيَةِ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ إيجَابًا وَالْمُتَأَخِّرِ قَبُولًا. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِلَفْظَيْنِ"[٢].

يقول الكاساني الحنفي في البدائع: وأما ركن البيع فهو المسمى بالإيجاب والقبول[٣].

يقول السمرقندي في تحفة الفقهاء: أما بَيَان الرُّكْن فَهُوَ الْإِيجَاب من البَائِع وَالْقَبُول من المُشْتَرِي[٤].

وجاء في مجلة الأحكام العدليه: في المواد التي تتحدث عن الاستصناع في (الْمَادَّةُ ١٤٩) رُكْنُ الْبَيْعِ: يَعْنِي مَاهِيَّتَهُ عِبَارَةٌ عَنْ مُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أيضًا لِدَلَالَتِهِمَا عَلَى الْمُبَادَلَةِ[٥].

وكما اسلفنا اركان العقد عند جمهور الفقهاء (الصيغة والعاقدان والمعقود عليه) وفي ما يلي تعريف وبيان موجز لهذه الاركان عند الحنفية:

- **الصيغة**

وهي الإيجاب والقبول وأما الإيجاب من أحد العاقدين هو الذي يصدر أولاً والثاني القبول من الطرف الآخر، ويعبر عنها بجميع العبارات التي تدل على إتفاق الطرفين المتعاقدين، فقد جاء في كتاب العناية: "(الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ) الِانْعِقَادُ هَاهُنَا تَعَلُّقُ كَلَامِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بِالْآخَرِ شَرْعًا عَلَى وَجْهٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي

(١)النووي: المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ١٤٩، **والرُّعيني** ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ، ج٤، ص٢٤١، **والمَرْداوي**: الإنصاف، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ١١، ص ٥،.

(٢) البابرتي: العناية شرح الهداية، ج٦، ص٢٤٨.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ١٣٣.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٢٩.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الْمَحَلِّ. وَالْإِيجَابُ الْإِثْبَاتُ. وَيُسَمَّى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْعَاقِدَيْنِ إيجَابًا لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لْآخَرِ خِيَارُ الْقَبُولِ فَإِذَا قَبِلَ يُسَمَّى كَلَامُهُ قَبُولًا وَحِينَئِذٍ لَا خَفَاءَ فِي وَجْهِ تَسْمِيَةِ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ إيجَابًا وَالْمُتَأَخِّرِ قَبُولًا. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِلَفْظَيْنِ ماضيين"[١].

وقال السمرقندي الحنفي في تحفة الفقهاء: "أما بَيَان الرُّكْن فَهُوَ الْإِيجَاب من البَائِع وَالْقَبُول من المُشْتَرِي"[٢] وقال المرغيناني الحنفي في كتاب الهداية "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي" مثل أن يقول أحدهما بعت والآخر اشتريت؛ لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به"[٣].

ومن صور الصيغة ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٨٨): "إذا قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ: اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِلَ الصَّانِعُ ذَلِكَ انْعَقَدَ الْبَيْعُ اسْتِصْنَاعًا"[٤] ولا بد من أن يتوفر بهذه الصيغة عند الحنفية أربعة أمور لابد منها:

أ- وضوح المعنى للصيغة في عقد الاستصناع بحيث تعبر بجلاء عن هذا العقد.

ب- ان يكون القبول موافق للإيجاب من جميع الاوجه، قال ابن عابدين في كتاب رد المحتار على الدر المختار "موافقة الإيجاب للقبول، فلو قبل غير ما أوجبه أو بعضه أو بغير ما أوجبه أو ببعضه لم ينعقد"[٥].

ج- الجزم بالإرادتين على التعاقد، قال الكاساني في لبدائع: "أن يكون العقد باتا"[٦]، وأن يكون القبول بصيغة الماضي "وكونه بلفظ الماضي"[٧].

- **العاقدان (البائع والمشتري)**

وهما البائع والمشتري وفي عقد الاستصناع يسمى البائع (صانع) أي الشخص الذي سوف يقوم بتصنيع الشيء المطلوب، والمشتري يسمى (مستصنع) وهو الشخص طالب السلعة المطلوب تصنيعها، ولابد أن تتوفر بهم شروط الأهلية الكاملة بحيث يكونان قادرين على إنشاء العقود.

وجاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني: "أما الذي يرجع إلى العاقد فنوعان: أحدهما أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف، فأما البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندنا، حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه؛ ينعقد عندنا موقوفا على إجازة وليه، وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ، لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد بدونه والثاني العدد في العاقد فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين في باب البيع إلا الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادة[٨].

---

(١) البابرتي: العناية شرح الهداية، الجزء ٦، ص٢٤٨.
(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج٢، ص٢٩
(٣) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٢٣.
(٤) مجلة الأحكام العدلية، الصفة، ٧٥.
(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٥٠٥.
(٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢٠١.
(٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٥٠٥.
(٨) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢٠١.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقال ابن عابدين في كتاب رد المحتار: "فشرائط العاقد إثنان: العقل والعدد، فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل، ولا وكيل من الجانبين، إلا في الأب ووصيه والقاضي"[١].

- **المعقود عليه**

وأما المعقود عليه فيتكون من عنصرين هما: الثمن والسلعة المطلوب تصنيعها، فالثمن يلتزم به المستصنع الشخص الذي يطلب تصنيع السلعة، وأما الصانع فيلتزم بتصنيع السلعة المطلوبة، ومن الشرائط العامة للمعقود عليه هي:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع (منها): أن يكون موجودًا فلا ينعقد بيع المعدوم، والثاني: في وصفه؛ لأن دليل الوجود إذا كان غائبًا هو الخبر، والثالث في وجود التسليم وقت وجوبه"[٢].

وقال ابن عابدين في رد المحتار: "وشروط المعقود عليه ستة: كونه موجودًا مالاً متقومًا مملوكًا في نفسه، وكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه، وكونه مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم"[٣].

ثانياً: شروط عقد الاستصناع عند الحنفية

أجاز فقهاء الحنفية عقد الاستصناع بصورة مستقله، ووضعوا له شروطًا يضبط هذا العقد؛ وذلك لتحقيق الرضا والعدالة بين أطراف عقد الاستصناع توزعت بين الصانع والمستصنع والشيء المصنوع ويمكن تلخيصها بما يلي:

١. "بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وثمنه"[٤].
٢. أن تكون مواد التصنيع من عند الصانع، أما إذا قدمها المستصنع يصبح العقد إجاره، قال الكاساني: "فإن سلم إلى حداد حديدًا ليعمل له إناء معلومًا بأجر معلوم، أو جلدًا إلى خفاف ليعمل له خفًا معلومًا بأجر معلوم؛ فذلك جائز ولا خيار فيه؛ لأن هذا ليس باستصناع، بل هو استئجار"[٥].
٣. "أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس - من أواني الحديد والرصاص، والنحاس والزجاج، والخفاف والنعال"[٦]، وأيضًا كل ما تعارف عليه بالتصنيع بيت الناس، قال السرخسي في المبسوط: "ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ الِاسْتِصْنَاعُ وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْعُرْفُ وَكُلُّ مَا تَعَارَفَ النَّاسُ الِاسْتِصْنَاعَ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ"[٧].
٤. أن تكون السلعة المطلوب تصنيعها مما يدخل به الصنع، فلا تصح بالثمار والحبوب واللحوم على حالتها الطبيعية، لكن "إذا دخلها التصنيع الذي يُخرجها عن حالتها الطبيعية، كالفواكه واللحوم المعلَّبة

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٥٠٤.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٣٨ و١٤٠.
(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٥.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٣.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤ و٥، بتصرف.
(٧) السرخسي: المبسوط، ج ١٥، ص ٩٠.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المحفوظة، فإنها يجوز أن تباع وتشترى بطريق الاستصناع بشروطه، وهذا يعني جواز شرائها سلمًا منتوجاتٍ طبيعيةً، ثم تباع بعقد الاستصناع منتوجاتٍ صناعية"[١].

٥. بيان مكان تسليم السلعة المطلوب تصنيعها إن احتاج الأمر إلى ذلك.

٦. أن يحدد فيه الأجل، أي الوقت الذي سيتم فيه تسليم السلعة المطلوب تصنيعها وقد أختلف فقهاء الحنفية في شرط تحديد الاجل وفي ما يلي أقوال فقهائهم:

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "وَإِنْ اسْتَصْنَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ أجل جَازَ اسْتِحْسَانًا[٢].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: "فإن ضرب للاستصناع أجلاً؛ صار سلمًا حتى يعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم (وهذا) قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، وهو استصناع على كل حال - ضرب فيه أجلاً أو لم يضرب، وأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة؛ فلا يخرج به عن كونه استصناعًا"[٣].

وقال السُّغْدي في النتف: "كَانَ أَبُو حنيفَة يَقُول إِذا بَين المستصنع لَهُ اجلاً معلومًا فَهُوَ سلم وَكَانَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد يَقُولَانِ الاستصناع لَا يكون سلمًا بِوَجْه من الْوُجُوه كَمَا أَن السّلم لَا يكون استصناعًا"[٤].

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق: "وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إنْ ضَرَبَ الْأَجَلَ فِيمَا فِيهِ تَعَامُلٌ فَهُوَ اسْتِصْنَاعٌ"[٥].

وقال السرخسي في المبسوط: "وَلَوْ كَانَ الِاسْتِصْنَاعُ بِذِكْرِ الْأَجَلِ فِيهِ يَصِيرُ سَلَمًا لَصَارَ السَّلَمُ بِحَذْفِ الْأَجَلِ مِنْهُ اسْتِصْنَاعًا"[٦].

بعد دراسة أقوال فقهاء الحنفية من جوزوا أو منعوا الاجل، يرى الباحث ترجيح القول بأن ضرب الأجل في الاستصناع لا يصير سلمًا، وأنه يجب تحديد الأجل لأنه فيه قطعًا لتنازع ومنع الخصومة- بين الصانع والمستصنع، لأن الشريعة قامت على قطع التنازع بين الناس وإن الفقهاء يشترطون في كل عقد شروط ترفع الغرر والجهالة والنزاع بين الناس، بل إن الفقهاء اشترطوا في عقد الاستصناع من تلك الشروط التي تضبط بها أوصاف السلعة المصنوعة، وهذه الشروط لا تقل أهميه عن شرط تحديد الأجل؛ لأن المستصنع بحاجه أن تكون السلعة المصنعة في يده بأقرب وقت ممكن، وفي حال عدم تحديد الأجل يحدث في العادة مماطلة من الصانع، وإن في تحديد الأجل حث للصانع على إتمام عمله في أقرب وقت وبالأخص إذا كانت الدفعة الأخيرة من الثمن مرتبطة بموعد التسليم.

---

(١) المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز لنشر والتوزيع الرياض، ط١، ٢٠١٠. ص٩٧.
.https://riyadhalelm.com/play.php?catsmktba=10333

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج ٤، ١٢٣.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص٣.

(٤) السُّغْدي ، النتف في الفتاوى، ج ٢، ص ٥٧٢.

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٤، ص ١٢٤.

(٦) السرخسي: المبسوط، ج ١٢، ص ١٤٠.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

والذي يلاحظه الباحث من خلال خبرته العملية في مهنة النجارة ما يقع من الخصومات بين الناس بسبب مماطلة الصناع بوقت تسليم المصنوع رغم تحديد الأجل، حيث يحدث الكثير من المماطلة فكيف إذا ما ترك العقد بدون تحديد الأجل، فلاشك أن الخصومة بين الناس ستزداد.

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بشأن عقد الاستصناع : (قرار رقم: ٦٥ (٧/٣)[١])
و قد قرر ما يلي:

- إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
ب- أن يحدد فيه الأجل.

- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم[١].

بعدما ذكرنا الشروط الخاصة لعقد الاستصناع والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم يرى الباحث أنه يمكن ان يضاف شرطا جديدا لهذا وهو:
((توثيق عقد الاستصناع كتابة))
وهذا الشرط لم يتطرق إليه الفقهاء في كتبهم عند حديثهم عن شروط عقد الاستصناع كونه مثله مثل سائر عقود المعاملات ينعقد بمجرد إرتباط الإيجاب بالقبول، فلا تحتاج إلى توثيق كتابي لإثباتها، ولكن الديون والالتزامات المتبادلة المترتبة على عقد الاستصناع لا بد من توثيقها سواء كانت عملية الاستصناع كبيرة أم صغيره، وذلك لتجنب الخصومة وإثبات الحق لطرفي العقد، وقد أمر شرعنا بكتابة الديون قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**[٢]. وفي ما يلي بيان لبعض الضوابط التي يتم توثيقها في العقد:

- اقرار طرفا العقد بأهليتهما المعتبرة شرعا بإنشاء هذا العقد[٣].
- ذكر تاريخ التعاقد، وبه يرتبط تحديد أجل الاستصناع وتسليم السلعة المطلوب تصنيعها وجرت العادة ان يذكر أجل تسليم المصنوع بعد مدة كذا وكذا من تاريخ توقيع العقد.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٧، الصفحه ١١٣٧
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:H3UL8jz6YEwJ:www.iifa-aifi.org/rr+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=jo
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٤٠٥.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

- ذكر طرفا العقد وهما الصانع والمستصنع أو من يمثلهما وجرت العادة ان يذكر الفريق الأول بصفته صانعا والفريق الثاني بصفته مستصنعًا[١].

- بيان إرادة المستصتع بتصنيع السلعة المطلوبة وموافقة الصانع على طلبه ويعبر عنها بأي الألفاظ الدالة على الإيجاب والقبول[٢].
- بيان نوع السلعة وجنسها ومواصفاتها وقدرها وكميته[٣]، ويمكن ارفاق ملحق يبين التصميم المطلوب ومواصفاته.
- بيان ثمن السلعة المطلوب تصنيعها[٤] والية الدفع معجلا أو مؤجلا أو قسط.
- بيان طريقة التسليم للسلعة المصنعة دفعه واحدة أو تسليمها على مراحل.
- بيان مكان التسليم للسلعة المصنعة وبيان على عاتق من يقع نقلها.
- بيان أجل تسليم السلعة المصنعة[٥].

بيان مدة الكفالة لظهور العيوب المصنعية للسلعة المطلوب تصنيعها[٦]، ويتم الاتفاق عليها مع بيان مدة الصيانة ومن يتحمل أجورها والمواد التي تحتاج لها عملية الصيانة، ويتم توضيح إلية عمل الصيانة، ويتحمل الصانع تكلفة صيانة العيوب المصنعية الناجمة عن سوء التصنيع ويتحمل المستصنع تكلفة الصيانة للعيوب الناجمة عن سوء الاستخدام.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢٠١، و**ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٥٠٥.
(٢) االبابرتي: العناية شرح الهداية، ج٦، ص٢٤٨ و**السمرقندي**: تحفة الفقهاء، ج٢، ص٢٩ و**المرغيناني**: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٢٣، و**مجلة الأحكام العدلية**، ص٧٥.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص٤.
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص٤.
(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٤، ص ١٢٤.
(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٧ ه – ٢٠١٧ م،، ص ٣٠٠، البند ٧/١/٣ الموقع الإلكتروني www@aaoifi.com وتم لرفلق المعيار الخاص بالاستصناع في الملحق رقم (٤)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المطلب الثالث: عقد الاستصناع الموازي (التمويلي)

أولاً: نشأة عقد الاستصناع الموازي (التمويلي)

لقد تعارف الناس منذ القدم قبل الإسلام على عقد الاستصناع (العادي أو التقليدي) وقد تناوله الفقهاء في كتبهم قديمًا وحديثًا[١]، وسبق لنا تعريفه والحديث عنه في مبحث سابق، ففي القدم كان الناس يحتاجونه لصناعة الأواني والثياب والسيوف والأحذية وغيرها من الصناعات الخفيفة، فكان هذا العقد يتم بين مستصنع (فرد) وصانع (صاحب حرفه)، ثم بدأ يتسع هذا العقد كلما زادت حاجات الناس، ثم أصبح يتم بين مستصنع (مؤسسه، شركه) وبين صانع (مصنع، مقاول) وهذا النوع منتشر بين الناس فعلى مستوى الافراد يحتاجونه لصنع سلع شخصيه من الاثاث والأبواب والشبابيك وغيرها واستمر حتى وقتنا هذا.

لكن بعد الثورة الصناعية والتطور الكبير الذي شهده العالم في القرن الماضي اتسعت حاجات الناس للاستصناع فلم يبقَ الاستصناع مقتصرًا على صناعة الاواني والثياب والأثاث والأبواب والشبابيك والصناعات الخفيفة، بل أصبحت الحاجه ماسه لصناعة السفن والطائرات والمطارات وسكك الحديد والقطارات والابراج الضخمة والمستشفيات وآلات الحفر والسيارات والمصانع لتلبي حاجات المجتمع سواء أفراد أو مؤسسات أو شركات، فعلى سبيل المثال لو أن شركه تحتاج لمعدات أو آليات ضمن مواصفات معينه ولا تمتلك الأموال الكافية لتصنيعها عند أصحاب الاختصاص، فتلجأ هذه الشركة للاقتراض من البنوك الربوية لتصنيع احتياجاتها، مما لفت أنظار بعض المصارف الإسلامية، فقامت باستحداث عقد جديد ضمن الضوابط الشرعية ليحل مشكلة الاستصناع (الخاص) تحت مسمى الاستصناع الموازي ويلبي حاجات الناس بشكل عام وفيما يلي بيان لمفهومه وصورته.

ثانياً: صورة عقد الاستصناع الموازي

يتم "من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعًا، والآخر مع الصنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعًا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً "(وهو الذي مع الصنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل)"[٢].

فيعقد المصرف مثلا بخصوص السلعة الواحدة عقدين: (العقد الأول) يكون مع المستصنع الشخص أو الجهة التي تنوي تصنيع السلعة ويكون الصانع في هذا العقد هو المصرف الإسلامي، لكن المصرف لا يستطيع تصنيع السلعة فيقوم بأنشاء (عقد ثانٍ) مع القادر على التصنيع ليقوم بإنتاج سلعة تطابق المواصفات والشروط حيث طلب المستصنع في العقد الأول، في هذا العقد يكون البنك مستصنعا.

(١) **الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢، و**السمرقندي**، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٦٢، و**الزيلعي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٢٣، و**مجلة الأحكام العدلية**، ص ٧٥ المادة ١٢٤، بتصرف.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعيار رقم (١١) ص ٣١٨. الموقع الإلكتروني www@aaoifi.com.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

بعد أن يتسلم البنك أو المصرف السلعة المنتجة، بعد ذلك يقوم بتسليمها للمستصنع الأول. ولا بأس من تأجيل الثمن أو تقسيطه في العقد الأول؛ لأن معظم الناس الذين يلجئون لهذا العقد وخاصة مع المصارف الإسلامية لا تتوفر لديهم النقود الكافية لتصنيع سلعهم المطلوبة، بل يريدون تمويلها وهنا تتحقق مرابح كبيره للمصرف، والمصرف بالعادة قبل أن يعقد العقد الأول مع المستصنع (الجهة الطالبة لتصنيع السلعة) يكون قد أمن عروض أسعار من الصناع حسب المواصفات المطلوبة ويضع على هذا العرض نسبة ربح ثم بعدها يتم العقد.

ثالثاً: مشروعية عقد الاستصناع الموازي

أما مشروعية هذا العقد فإنه لم يكن معروفا بهذه الصورة زمن الفقهاء القدامى، لكن أجاز بعضهم أن يتعاقد الراغب في الاستصناع مع شخص من غير أهل الصنعة، ثم يذهب هذا الملتزم للصنعة يبحث عن شخص يصنع له المطلوب فيأخذه ويسلمه للمستصنع. ويصفونه أن يشتري الصانع السلعة المطلوبة من غيره من أهل الصنعة وفي ما يلي أقوال الفقهاء:

جاء في بدائع الصنائع في باب الاستصناع: "حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء. كذا ذكر في الأصل؛ لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله في الذمة؛ لما ذكرنا أنه لو اشترى من مكان آخر، وسلم إليه؛ جاز"[١].

وقد جاء في الاختيار لتعليل المختار: "وَالْأَصَحُّ أَنَّ الاستصناع مُعَاقَدَةٌ لأن فِيهِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانً، وَذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْعُقُودِ، وَيَنْعَقِدُ عَلَى الْعَيْنِ دُونَ الْعَمَلِ، حَتَّى لَوْ جَاءَ بِعَيْنٍ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ جَازَ"[٢].

وجاء في الهداية للمرغيناني: "وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره"؛ لأن المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه "وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله"؛ لأن المستحق عمل في ذمته، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين"[٣].

وقال البابرتي في العناية شرح الهداية: "بِأَنْ اسْتَعْمَلَ مَنْ هُوَ أَصْنَعُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ... كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوز"[٤].

والذي يفهم من قولهم أنه يمكن للملتزم بتصنيع سلعة معينة أن يبحث عن صانع أخر ويشتري منه السلعة المطلوبة على أن تكون مطابقه للمواصفات المتفق عليها فيأخذها ثم يبيعها للمستصنع.

وقد أجازه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: "ومما جاء في القرار رقم ١٢٩ (٣ / ١٤) بشأن عقد المقاولة والتعمير: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) بتاريخ ٨- ٣ ذو القعدة من عام ١٤٣٣ الموافق كانون الثاني ١١ -١٦ (يناير) عام ٢٠٠٣ م قرر ما يلي:

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٣.
(٢) البلدحي ، الاختيار لتعليل المختار، ، ج٣، ص ٣٨.
(٣) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٢٣٣.
(٤) البابرتي، العناية شرح الهداية , ج٩، ص٧٨.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

عقد المقاولة – عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر – وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣) بشأن موضوع الاستصناع.

إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء"[١]، والله أعلم

رابعاً: الشروط الخاصة لعقد الاستصناع الموازي

وعند إجراء عقد الاستصناع الموازي يجب التحقق من الشروط التالية[٢]:

١- عدم الربط بين العقدين المتوازيين.

٢ - أن يتملك السلعة ويقبضها قبضًا حقيقيًا قبل أن يسلمها للمستصنع في العقد الموازي.

٣ - إبعاد العقدين عن التعامل بالربا المحرم.

وفي ما يلي سيقوم الباحث بتفصيل هذه الشروط:

الشرط الأول: عدم الربط بين العقدين المتوازيين

المقصود من هذا الشرط هو الفصل بين العقد الأول والثاني فصلاً تاماً، لأن المصرف هو المسؤول عن السلعة أمام المستصنع في العقد الأول، ولا علاقه للمستصنع بالصانع في العقد الثاني، وفي حال عدم قيام الصانع بتصنيع السلعة أو تأخر عن الموعد المتفق عليه فيجب على المصرف اتمام العمل.

الشرط الثاني: أن يتملك السلعة ويقبضها قبضًا حقيقيًا قبل أن يسلمها للمستصنع في العقد الموازي.

والمقصود بهذا الشرط أن المصرف هو من يقوم بأبرام العقد مع جهة التصنيع وهو المسئول عن متابعة العمل وانجازه حسب المواصفات المطلوبة، فيجب أن لا يكلف المستصنع بتعاقد مع الصانع أو يوكله في قبض المصنوع أو الاشراف عليه، بل هو من يقوم بقبض السلعة المصنوعة والتأكد من سلامتها من العيوب ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، ثم يقوم بتسليمها للمستصنع في العقد الأول.

الشرط الثالث: إبعاد العقدين عن التعامل بالربا المحرم.

والمقصود بهذا الشرط: لسلامة عقد الاستصناع وحتى لا يتحول دور المصرف من صانع موازٍ حقيقي إلى مقرض بالفائدة (الربوية)، فعلى المصرف نفسه أن يسلم الثمن لصانع في العقد الأول، ويجب أن لا يرسل المستصنع للاتفاق مع جهة التصنيع بل المصرف نفسه هو من يقوم بأنشاء العقد.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار ١٢١ (٣ \ ١٤) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ١٤، ٢، ٢٨٩، بتصرف.

(٢) الطيّار والمطلق والموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ج١٠، ص٥٤ .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

خامساً: دور عقد الاستصناع الموازي في التنمية الاقتصادية ومميزاته

- **دور عقد الاستصناع الموازي في التنمية الاقتصادية**

لا شك أن عقد الاستصناع الموازي يساعد في التنمية الاقتصادية والقضاء على مشكلتي الفقر والبطالة ويحل مشكلة اللجوء إلى البنوك الربوية، من خلال عمل تسهيلات للشركات والمؤسسات والأفراد في المصارف الإسلامية لإقامة مشاريع كبيرة ومتوسطة وصغيرة تتيح الفرصة للمبدعين الغير قادرين على فتح المشاريع التي تلبي حاجاتهم بسب عدم توفر لديهم الأموال الكافية لإقامة مشاريعه وتلبية طموحاتهم.

فعلى سبيل (المثال) يستطيع مجموعه من الاطباء اللجوء إلى مصرف اسلامي لبناء مستشفى واستصناع ما يلزمه من معدات طبيه، أو أن تقوم مجموعة من المزارعين باللجوء إلى المصرف الإسلامي لاستصناع بناء ومعدات صناعية لتصنيع وتعليب منتوجاتهم الزراعية حتى لا يبقى انتاجهم الزراعي مرهون بأيدي المستغلين.

- **مميزات عقد الاستصناع الموازي**

يمتاز عقد الاستصناع الموازي بعدة ميزات يمكن اجمالها فيما يلي:

- يلائم تمويل المشاريع الكبيرة ذات المواصفات العالية والتي لا تستطيع الصيغ الأخرى تمويلها، فمن الصعب بناء عمارة كبيرة أو فندق عن طريق عملية المرابحة مثلا.
- كذلك يساعد المستصنع على تلبية حاجته؛ لأنه غالبًا ما يكون مفتقرا للخبرة الكافية لتقييم المشروع أو الوقت اللازم لمتابعته أو المال المطلوب لتمويله.
- تحريك عجلة النمو الاقتصادي؛ لأن عمليات الاستصناع الموازي عادة تتم على مشروعات ضخمة تدر المال وتزيد من طلب المواد في السوق المحلي.

سادساً: انتهاء عقد الاستصناع

لابد لعقد الاستصناع بعد التعاقد عل تصنيع السلعة المطلوبة من الإنتهاء، وبذلك يستحق المستصنع السلعة المصنعة ويستحق الصانع ثمن المصنوع إذا تحققت الشروط التالية:

١. قيام الصانع بتصنيع السلعة ضمن المواصفات التي تم الاتفاق عليها.
٢. تسليم السلعة المصنعة للمستصنع بالمواصفات المطلوبة.
٣. دفع ثمن المصنوع للصانع.
٤. موت احد المتعاقدين، في حال موت الصانع يثبت حق المستصنع في السلعة ويثبت الثمن حق للورثة وفي حال موت المستصنع يثبت حق الصانع بالثمن من تركة المستصنع لأن "البيع لا يبطل بموت أحد المتبايعين"[١].

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص٢٢٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لعقد الاستصناع

المطلب الأول : تطبيق عقد الاستصناع في البنك الإسلامي

أولاً: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني في عمان في المملكة الأردنية الهاشمية كشركة مساهمة عامة محدودة، وسجلت في سجل الشركات بتاريخ ١١/٢٨/ ١٩٧٨م تحت رقم ١٢٤ وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك.

وبقي تابعًا لقانون الشركات إلى أن جاء قانون البنوك سنة ٢٠٠٠م وأشتمل على فصل خاص بالبنوك الإسلامية. وبلغ رأسمال البنك الإسلامي الأردني حتى نهاية عام ٢٠١٨ م حوالي ١٨٠ مليون دينار أردني والموجودات حيث بلغت حوالي 4.2 مليار دينار اردني.

ويقوم البنك الإسلامي الأردني بتقديم الخدمات المصرفية كإيداع الأموال واستثمارها بأدوات الاستثمار الإسلامي كالمرابحة والتأجير التمويلي والاستصناع وغيرها، والمقدمة للأفراد والشركات الكبيرة والصغيرة. كذلك توسع في أدوات الاستثمار الإسلامية مثل تأجير الخدمات الموصوفة في الذمة (اقرأ، والحج، والعمرة)[١].

ويقدم البنك الإسلامي خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (٨٠ فرعاً و٢٩ مكتبا) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية، كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (٢٣٥) جهازاً حتى نهاية عام ٢٠١٨ م. وبلغ عدد العاملين في البنك الإسلامي حوالي (٢٤٠٥) موظفًا وموظفه، كما بلغ عدد حسابات العملاء في البنك حوالي (٩٥٠) ألف حساب حتى نهاية عام ٢٠١٨[٢].

ثانياً: دراسة عقد الاستصناع في البنك الإسلامي ومقارنته بالأركان والشروط التي وضعها الفقهاء

الاستصناع من الصيغ التي يطبقها البنك الإسلامي الأردني، ويعتبر عقد الاستصناع عقدًا مستقلاً غير ملحق بالعقود الأخرى وبهذا يكون قد أخذ البنك الإسلامي برأي الحنفية باعتبار عقد الاستصناع عقدًا مستقلاً[٣].

---

(١) التقرير السنوي للبنك الاسلامي الأردني لعام ٢٠١٨ م، بتصرف: https://www.jordanislamicbank.-com/ar/conten

(٢) التقرير السنوي للبنك الاسلامي الأردني لعام ٢٠١٨ م؛ بتصرف:https://www.jordanislamicbank-.com/ar/conten

(٣) **السرخسي**: المبسوط، ج١٢، صفحة ١٣٨ و**الكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢ و**المرغيناني**: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣ ص ٧٧، و**البابرتي**، العناية شرح الهداية، ج ٧، ص ١١٤ و**الزيلعي**:، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج ٤، ص ١٢٣، والسرخسي: المبسوط، ج١٢، صفحة ١٣٨، بتصرف.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ويحري البنك الإسلامي هذه العملية من خلال (الاستصناع الموازي)، وهو مركب من عقدين والمرفق صورة عنه في ملاحق هذه الدراسة، فيقوم البنك بأبرام العقد الأول مع العميل المستصنع ويكون في هذا العقد صانعًا، ثم يبرم عقد ثانياً مع الصانع أو المقاول بنفس الشروط والمواصفات المتفق عليها مع العميل ويكون فيه مستصنعًا.

ويتكون عقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني مع العميل من تسع وعشرين بندًا وفي ما يلي عرض لهذه البنود ومقارنتها بالأركان والشروط الشرعية التي وضعها الفقهاء لعقد الاستصناع:

- اركان العقد عند الفقهاء: البائع والمشتري والصيغة والمعقود عليه، وقد تم تفصيل هذه الاركان في مطلب سابق من هذه الدراسة[1]، وقد تحدث عن هذه الأركان عقد الاستصناع في البنك الإسلامي في المقدمة والبندين الأول والرابع من عقد الاستصناع كما يلي:

"حرر هذا العقد وتم بعون الله وتوفيقه بين كل من:
البنك الإسلامي الأردني فرع.....المسمى فيما بعد بـ(المقاول/الصانع) أو الفريق الأول
المستصنع: السيد/السادة:.....المسمى فيما بعد بـ(الفريق الثاني)
الكفيل/الكفلاء: السيد/السادة:.....المسمى فيما بعد بـ(الفريق الثالث).

حيث إن الفريق الثاني قد طلب من الفريق الأول تصنيع العين المبينة مواصفاتها تفصيلاً في الملاحق المرفقة بهذا العقد، والموقع من قبل الفريقين والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتسليمها للفريق الثاني بالبدل والمدة والشروط المنصوص عليها في هذا العقد ولما كان الفريق الأول قد أبدى للفريق الثاني موافقته على ذلك وحيث إن الفريق الثالث قد أبدى استعداده لكفالة الفريق الثاني فقد تم الاتفاق والتراضي بين الفرقاء الثلاثة وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً لإبرام التصرفات والتوقيع على هذا العقد على ما يأتي:

البند الأول: تعتبر المقدمة الوارد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الرابع: محل العقد (العين المصنعة): عهد الفريق الأول بإنشاء العين محل هذا العقد الموضحة أوصافها في الملاحق المرفقة بهذا العقد، كما يحق له أن يعهد تنفيذ العمل كله على نفقته ومسؤوليته إلى مقاول/صانع آخر يقوم بتسميته الفريق الثاني، وفي حال عدم تسميته يقوم بتسميته الفريق الأول، وذلك دون معارضة من قبل الفريق الثاني.

١. العاقدان (البائع والمشتري): وقد تحدثت عنهما المقدمة المؤكد تبعيتها للعقد بالبند الأول من عقد الاستصناع، وقد ذكر فيه طرفي العقد الفريق الأول البائع (الصانع) وهو البنك الإسلامي الأردني والفريق الثاني المشتري وهو العميل (المستصنع).
٢. الصيغة وهي (الايجاب والقبول): وقد تحدث عنهما أيضًا البند الأول من عقد الاستصناع في رغبة الفريق الثاني المستصنع بتصنيع (العين) السلعة المطلوبة وقبول الفريق الأول البنك الإسلامي الأردني بالموافقة للقيام بعملية التصنيع.
٣. المعقود علية وهما (السلعة والثمن): وقد تحدث عنهما البندين الرابع والخامس من عقد الاستصناع فالبند الرابع تحدث عن محل العقد وهي العين المصنعة الموضحة أوصافها بالملاحق المرفقة بعقد الاستصناع لدى البنك، وأما الثمن فقد تحدث عنه البند الخامس من عقد الاستصناع مبينا طريقة الدفع أيضًا.

(1) ص٤٠ من هذه الرسالة وما بعدها أركان العقد.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقد بينت هذه البنود أركان عقد الاستصناع، وبهذا يكون قد اخذ البنك الإسلامي الأردني براي الجمهور باركان عقود البيع بشكل عام وهي عندهم "البائع والمشتري والصيغة والمعقود عليه"[١]، فيكون العقد مستوفيا جميع الأركان.

– دراسة شروط عقد الاستصناع في البنك الإسلامي ومقارنتها بالشروط التي وضعها الفقهاء

وفي ما يلي الشروط التي وضعها الفقهاء للاستصناع ومقارنتها بعقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني:

الشرط الأول: "بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وثمنه"[٢].

وقد تحقق هذا الشرط في البندين الرابع والخامس من عقد الاستصناع:

"البند الرابع: محل العقد (العين المصنعة): عهد الفريق الأول بإنشاء العين محل هذا العقد الموضحة أوصافها في الملاحق المرفقة بهذا العقد..... الخ.

البند الخامس: الثمن وعدد الأقساط ومواعيد التسديد: يستحق الفريق الأول لقاء تنفيذ أحكام هذا العقد مبلغاً إجمالياً مقداره بالأرقام (.....) بالحروف (.....دينار أردنياً) ويلتزم الفريق الثاني بأن يدفع للفريق الأول المبلغ المذكور على أقساط في المواعيد المحددة..... الخ.

يقوم البنك بتوضيح جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته بأدق التفاصيل في الملاحق المرفقة بعقد الاستصناع الذي يبرمه البنك الإسلامي مع المتعامل، وقد وضحه في البند الرابع من العقد، فهذه الملاحق تحتوي على نوع المصنوع وجميع المواصفات وكل ما تحتاج من توضيح لرفع الجهالة عن العقد.

وأما ثمن العين المصنعة (السلعة) فقد تحدث عنها البند الخامس من العقد بتفصيل، مبين اجمالي ثمن السلعة المصنعة وطريقة السداد في المواعيد المحددة بما يرفع الجهالة عن العقد.

الشرط الثاني: أن تكون مواد التصنيع من عند الصانع، أما إذا قدمها المستصنع فيصبح العقد إجاره[٣].

لم يتطرق البنك الإسلامي الأردني صراحة في عقد الاستصناع إلى هذا الشرط، لكنه يذكر في (البند الثالث: وافق الفريق الأول على تمليك الفريق الثاني القابل لذلك العين المصنوعة حسب المواصفات المبينة في الملاحق المرفقة بهذا العقد).

وإن كان يظهر من هذا البند أن العين المصنوعة تكون في ملك البنك عند موافقته على تمليكها للمتعامل المستصنع ثم يملكها له بعد تمام الصنع، لكن كان يجب من باب أولى أن يذكر أن مواد التصنيع سيقوم البنك بتقديمها من عنده أو يقدمها الصانع الذي يتعاقد معه البنك في عملية التصنيع الموازي.

الشرط الثالث: "أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس"[٤] وَانَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْعُرْفُ وَكُلُّ مَا تَعَارَفَ النَّاسُ الِاسْتِصْنَاعَ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ[٥] ويجوز التعاقد على صنع اشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط ان تكون مما ينضبط بالوصف[١].

---

(١) **الكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ١٣٣. و**السمرقندي**:، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٢٩ و**البابرتي**: العناية شرح الهداية، ج٦، ص٢٤٨. و**مجلة الأحكام العدلية**، ص ٢٣ بتصرف.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤.

(٥) السرخسي: المبسوط، ج ١٥، ص ٩٠.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وهذا الشرط يتحقق أيضًا في "البند الرابع: محل العقد (العين المصنعة): حيث يتعهد البنك الإسلامي بأنشاء العين المصنعة.....الخ". ويظهر جليا من صياغة البند ان السلعة المطلوبة مما يدخل به التصنيع.

الشرط الرابع: أن يحدد فيه الأجل[٢]

وهذا الشرط يتحقق في البندين الثامن والتاسع من عقد الاستصناع:

"البند الثامن: مدة العقد: يلتزم الفريق الأول بالشروع في تصنيع العين محل هذا العقد عقب التوقيع على هذا العقد وكافة ملحقاته ومدة هذا العقد..... شهراً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع الفرقاء على هذا العقد وكافة ملحقاته.

البند التاسع: تسليم العين وتسلمها: يلتزم الفريق الأول بتسليم العين محل هذا العقد إلى الفريق الثاني أو من يحدده الفريق الثاني بموجب تفويض خطي حسب الأصول، ويتم تسليم وتسلم العين بموجب محضر يوقعه الفريقان أو من يفوضانهما تحدد فيه العين و/أو المراحل المسلمة ومواصفاتها وتاريخ تسلمها معدة للاستغلال وتكون هذه المدة خاضعة للتمديد برضا الفريقين معاً"

يظهر جليًا في البند الثامن أن البنك يبدأ بعملية التصنيع اعتبارًا من اليوم التالي من تاريخ توقيع العقد وان مدة العمل تحدد في هذا البند حسب اتفاق الطرفين ويلتزم في البند التاسع بتسليم العين في الوقت الذي يتم الاتفاق علية.

ثالثًا: الشروط الخاصة لعقد الاستصناع الموازي ومقارنتها بعقد الاستصناع في البنك الإسلامي

الشرط الأول: عدم الربط بين العقدين المتوازيين[٣]

وهذا الشرط يتحقق في عقد الاستصناع في البنك الإسلامي حيث يقوم البنك بأبرام عقدين منفصلين والمرفق صورة عنهما في ملحق هذه الدراسة فيسمي البنك العقد الأول (عقد الاستصناع مع المتعامل) ويسمي العقد الثاني (عقد الاستصناع الموازي مع المقاول).

وعند مراجعة بنود العقد الأول بين البنك والعميل يتضح عدم وجود أي بند يربط بين العقدين، مثل تكليف العميل المستصنع بمتابعة العمل أو تحمل مسؤوليته في العقد الثاني المبرم مع المقاول، ويظهر من خلال العقد أن البنك هو المسؤول عن السلعة أمام المستصنع في العقد الأول.

ولا مناص للبنك الإسلامي من تطبيق الاستصناع إلا من خلال عقدين (الاستصناع الموازي) كونه لا يملك شركات مقاولة أو مصانع أو مشاغل حرفية وبالتالي لا يستطيع ان ينفذ عملية التصنيع إلا من خلال عقدين.

وقد ذكر البند الثامن عشر: عدم تدخل الفريق الثاني في عقد الإستصناع الموازي مع الفريق الأول: يلتزم الفريق الثاني بان لا يتدخل بأي شكل من الأشكال في تنفيذ عقد الإستصناع الموازي مع الفريق الأول.

الشرط الثاني: أن يتملك السلعة ويقبضها قبضًا حقيقيًا قبل أن يسلمها للمستصنع في العقد الموازي.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٧ م، ص ٢٩٩. الموقع الإلكتروني www@aaoifi.com

(٢) **الزيلعي**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٤، ص ١٢٣و١٢٤. و**السرخسي**، المبسوط، ج ١٢، ص ١٤٠، بتصرف.

(٣) الطيّار والمطلق والموسَى، ج١٠، ص ٥٤.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وهذا الشرط أيضًا يتحقق في عقد الاستصناع لدى البنك، بناء على عقد الاستصناع الموازي المبرم بين البنك والمقاول فانه هو من سيستلم العين المصنعة كما جاء في البند الثامن العقد الموازي "(تسليم العين وتسلمها: يلتزم الفريق الثاني بتسليم العين محل هذا العقد إلى الفريق الأول... الخ)".

ثم بعد استلام العين يقوم البنك الإسلامي بتسليمها للعميل كما في البند التاسع من العقد الأول، (البند التاسع: تسليم العين وتسلمها: يلتزم الفريق الأول بتسليم العين محل هذا العقد إلى الفريق الثاني أو من يحدده الفريق الثاني بموجب تفويض خطي حسب الأصول... الخ).

ثالثاً الاثار المترتبة على عقد الاستصناع في البنك الإسلامي

بما أن الاستصناع عقد لازم مثله مثل العقود الأخرى[1] وهذا المعيار المعتمد لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد أكد المعيار الخاص بالاستصناع على أن عقد لاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه وبهذا أخذ البنك الإسلامي الأردني ولابد ان تظهر أثار لهذا العقد.

وتظهر أثار عقد الاستصناع لدى البنك الإسلامي في البند الثالث والرابع من العقد، حيث وافق البنك الإسلامي في البند الثالث على تمليك العين المنشئة للمستصنع واقر بالثمن المستصنع في البند الرابع.

رابعاً: الملاحظات على عقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني

بعد دراسة عقد الاستصناع لدى البنك الإسلامي تظهر بعض الملاحظات على هذا العقد وهي:

جاء في البند العاشر: التأخر في التسليم: إذا تأخر الفريق الأول في تسليم العين محل هذا العقد في المواعيد المحددة لذلك، فإن للفريق الثاني الحق في إلزام الفريق الأول بتسليم العين خلال وقت يتفق عليه الفريقان دون أي تضمينات.

عند النظر في هذا البند يتضح أمران وهما:

١. لم يشر البنك في العقد الأول مع العميل المستصنع أنه يحق له الإشراف على عملية التصنيع مثلاً من خلال مكتب هندسي يتفق علية الطرفان، لأنه قد تحدث مخالفة في أساسات البناء مثلا أو مخالفة اخرى لا يمكن تعديلها عند الاستلام أو بعده، فقد تلحق الضرر بالعميل المستصنع والشريعة الإسلامية جاءت لدفع الضرر عن الناس.
٢. إن البنك الإسلامي لم يتطرق لموضوع الشرط الجزائي في حال تأخره في تسليم العين للمستصنع في العقد الأول.
٣. لم يترتب على البنك الإسلامي أية غرامات مالية في حال تأخره في تسليم العين للمستصنع.
٤. لم يعطِ المستصنع الحق باللجوء للقضاء في حال تأخره في تسليم العين له، بل يكتفي بالاتفاق على مدة جديدة لتسليم العين.
٢. في الوقت نفسه يفرض غرامة بدل تأخير على المقاول في العقد الثاني الموازي إذا تأخر في تسليم العين للبنك كما جاء في البند التاسع (غرامات التأخير: إذا انقضت المهلة الممنوحة من الفريق الأول إلى

(١) **الكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢١٠ و**السرخسي**: المبسوط، ج ١٢، ص ١٣٩ و**مجلة الأحكام العدلية**، ص ٧٥، بتصرف.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الفريق الثاني بعد انقضاء المدة الاصلية للعقد المحددة في البند السابع دون تسليم العين محل العقد، فانه يحق للفريق الأول الحصول على تعويض (غرامة تأخير) قدرها... دينارًا عن كل يوم تأخير بحد اقصى (... 0/ 0) من ثمن العين المصنعة إذا كان سبب التأخير راجع للفريق الثاني)

علمًا بأن الشرط الجزائي في عقد الاستصناع قد أجازه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، رقم: ٧/٣/٦٧: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[١].

وجاء أيضًا في المعايير الشرعية يجوز ان يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئه، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن"[٢] لأن ذلك يعتبر من باب الربا، لأن كل غرامة تفرض على المدين تعتبر من باب الربا، وإن سُميت غرامة تأخير أو سُميت شرطاً جزائياً"[٣].

ولأن التأخير في تسليم العين المصنعة قد يلحق الضرر بالعميل المستصنع في العقد الأول، لأن التأخير في التسليم للعين المصنعة يوجل الانتفاع بها، فقد يكون المسنصنع قد أبرم عقود أجار للعين المصنعة وفي حال تأخر البنك في تسليم العين عن الموعد المتفق علية، قد يوقع المستصنع في حرج مع المستأجرين.

بنود وأحكام متفرقة خارج موضوع الدراسة

"البند السادس: التأخر أو الامتناع عن دفع الأقساط في مواعيدها: في حال تأخر أو امتناع الفريق الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط المبينة أعلاه، فإن جميع الأقساط تصبح مستحقة الأداء فوراً ويتم إشعار الفريق الثاني على العنوان المعتمد لدى الفريق الأول.

البند السابع: تحرير سند تنفيذي بقيمة الدين: حرر الفريق الثاني بكفالة الفريق الثالث سنداً تنفيذياً لأمر الفريق الأول عند الطلب بكامل قيمة إجمالي الدين، ويتعهد الفريق الأول بعدم تنفيذ هذا السند لدى دوائر التنفيذ أو الجهات القضائية المختصة إلا في حال تأخر الفريق الثاني أو امتناعه عن دفع أي قسط من الأقساط الموضحة وفقاً للجدول في البند رقم (٥).

البند الثاني عشر: التعديلات والإضافات: من المفهوم والمتفق عليه بين الفريق الأول والفريق الثاني أن:

١) العين محل هذا العقد قد تحددت أوصافها بصفة نهائية وغير قابلة للتعديل و/أو التغيير سواء بالزيادة و/أو النقصان.

٢) يجوز للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول إجراء بعض التعديلات على العين محل هذا العقد أثناء التنفيذ الفعلي للعقد شريطة أن لا تكون فيها مخالفة لـ(رخصة البناء و/أو الخرائط المعتمدة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج٧، ص١١٣٧

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٧ هـ ــ ٢٠١٧ م، ص ٣٠٦. الموقع الإلكتروني www@aaoifi.com.

(٣) عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: المكتبة العلميه ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس / أبوديس، ط١ (أبوديس / بيت المقدس / فلسطين)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٣٠٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

و/أو.....)، وللفريق الأول الحق المطلق في قبول و/أو رفض طلب الفريق الثاني، وفي حال قبول الفريق الأول للتعديلات المطلوبة من الفريق الثاني فيصبح من حقه زيادة ثمن العين وتأخير موعد التسليم، ويتم ذلك بموجب ملحق لهذا العقد يوقعه الفريقان يتضمن وصف التعديلات ومستحقات الفريق الأول عنها، ويعتبر المحلق الجديد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ل.

البند الثالث عشر: الكفالة:

١) يكفل الفريق الثالث الفريق الثاني كفالة مطلقة وعلى وجه التضامن والتكافل في كل ما يتعلق بهذا العقد والالتزامات المترتبة عليه ويجوز للفريق الأول مطالبة أي منهما مباشرة متفردين أو مجتمعين دون اشتراط أن يكون الرجوع بالمطالبة على الفريق الثاني أولاً.

٢) في حال توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد، بصفة فريق ثانٍ أو فريق ثالث، يكون جميع الموقعين مسؤولين بالتضامن والتكافل، منفردين ومجتمعين، تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

٣) من المتفق عليه صراحة، أن كفالة الفريق الثالث تبقى سارية المفعول وملزمة له، في حال منح الفريق الأول الفريق الثاني أي فترة سماح أو إمهال بتسديد المديونية المترتبة بموجب هذا العقد، بدون أن يقترن التمديد بموافقة الفريق الثالث، ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث إلا إذا سدد الفريق الثاني جميع التزاماته الناشئة عن هذا العقد تجاه الفريق الأول ونهائياً.

٤) إذا كان الفريق الثاني شركة، فإن كفالة الفريق الثالث تبقى نافذة المفعول، ككفالة دائمة مستمر، بغض النظر عن أي تغيير و/أو تبديل في عقد الشركة أو نظامها أو اسمها أو أعضائها أو أفرادها.

البند الرابع عشر: حوالة الحق: يحق للفريق الأول تحويل كافة حقوقه في الالتزامات الناشئة عن هذا العقد لمصلحة أي طرف و/أو أطراف آخرين دون موافقة الفرقاء الآخرين، ويُسقط الفرقاء حقهم بالاعتراض أو الطعن أو المداعاة بصحة هذه الحوالة".

البند الخامس عشر: التفويض بالقيد على الحسابات: يفوض الفريقان الثاني والثالث الفريق الأول الصرف بتاريخ القيد أي مبالغ تترتب له نتيجة التزامها تجاه الفريق الأول، وتعتبر أوراق الفريق الأول وسجلاته والكشوفات الصادرة عنه بيّنه كافية لإثبات المبالغ المستحق أو التي تستحق على الفريق الثاني من بدل الإيجار بموجب هذا العقد، وأن هذه الكشوفات تعتبر نهائية وصحيحة، وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل، وقد تفهم الفريقان الثاني والثالث ذلك أيضاً مطلقاً بأن يقيد على أي حساب.

البند السادس عشر: رهن العين المصنعة: يلتزم الفريق الثاني بتسجيل العين المصنعة على نفقته الخاصة تسجيلا رسميا لدى الجهات المختصة، كما يلتزم برهنها لصالح الفريق الأول رهنا تأمينيتا من الدرجة الأولى، كما يلتزم بعدم التصرف بالمرهون تصرفاً يقلل من قيمتها أو يترتب عليه حقوقاً للغير.

البند السابع عشر: الإستصناع على ارض مستأجرة: إذا كانت الأرض التي أقيمت عليها العين المصنعة مستأجرة فإن الفريق الثاني يتحمل كامل المسؤولية عن أي تصرفات و/أو إجراءات يجريها المالك الأصلي أو غيره على الأرض والتي من شانها الأضرار بحقوق الفريق الأول، كما يلتزم الفريق الثاني أن يحصل على موافقة صاحب الأرض الخطية المسبقة قبل البناء، وتزويد الفريق الأول بأصل تلك الموافقة.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

البند التاسع عشر: المصاريف والضرائب والرسوم: جميع المصاريف والضرائب ورسوم هذا العقد ورسوم الطوابع ورسوم ضريبة المبيعات والعوائد الحكومية يتحملها الفريق الثاني وبمفرده، ويقوم الفريق الثاني بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه بإتمام الإجراءات اللازمة دون أدنى مسؤولية أو رجوع على الفريق الأول في ذلك، وفي حال تخلف الفريق الثاني عن دفعها فللفريق الأول دفعها دون أي إلزام عليه في ذلك، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه.

البند العشرون: تعجيل السداد قبل الاستحقاق: في حال قيام الفريق الثاني تعجيل سداد جميع الأقساط أو بعضها قبل ميعاد استحقاقها، يجوز للفريق الأول – من غير إلزام عليه في ذلك – التنازل عن جزء من أرباح الأقساط المؤجلة التي عجل الفريق الثاني سدادها.

البند الحادي والعشرون: حق الفريق الأول بفسخ العقد: يحق للفريق الأول فسخ العقد وتوجيه إنذار خطي للفريق الثاني تقدير تقرير الفريق الأول على عنوانه المعتمد لدى الفريق الأول ومن خلال قنوات الاتصال المعتمدة وفقا للتشريعات النافذة ودون اللجوء إلى المحكمة في أي من الحالات التالية:

١. إذا اخل الفريق الثاني بتنفيذ أي التزام تعاقدي.
٢. إدراج اسم الفريق الثاني على أي من القوائم المحظور التعامل معها.
٣. إذا تبين عدم صحة أي من المستندات المقدمة من قبل الفريق الثاني أو عدم صحة المستندات المتعلقة بالضمانات والتعهدات المقدمة منه.
٤. إذا تبين مخالفته لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند الثاني والعشرون: السرية المصرفية: إن البيانات والمعلومات التي يحصل عليها الفريق الأول من الفريقان الثاني والثالث ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ.

البند الثالث والعشرون: الإفصاح وتبادل المعلومات: يفوض الفريقان الثاني والثالث الفريق الأول تفويضا مطلقا بالإفصاح وتبادل المعلومات التي قد تطلبها أي سلطات في الداخل و/أو الخارج، أو تتطلبها طبيعة العمليات والخدمات التي يقدمها الفريق الأول و/أو يطلبها المتعامل أو البنوك الأخرى، أو إذا تطلبت ذلك القوانين/تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها محلياً أو دولياً.

البند الرابع والعشرون: وحدة معالجة شكاوى المتعاملين: في حال وجود شكوى تتعلق بتنفيذ هذا العقد، فان للفريق الثاني و/أو الثالث تقديم شكوى لوحدة شكاوى المتعاملين في الإدارة العامة للفريق الأول، حسب ما هون معلن في الفروع التابعة للفريق الأول بالهاتف الأرضي المجاني المباشر، أو البريد العادي، أو الالكتروني، أو من خلال الفاكس، أو الحضور الشخصي، وسيقوم الفريق الأول بالتحقيق في الشكوى وإعلام المشتكي بالنتيجة، وإنصافه إذا تبين نتيجة التحقيق صحة شكواه، وذلك كله خلال (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الشكوى.

البند الخامس والعشرون: تبعات إخلال الفريق الثاني بالعقد: تفهم ووافق الفريقان الثاني والثالث على ما قد يترتب على إخلال الفريق الثاني بالعقد، من حيث إن الفريق الأول سيقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وما سيتتبع ذلك من رسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة وما في ذلك التنفيذ على جميع أولى من الضمانات المقدمة من قبلهم سواء كانت عقارية أو سيارات أو أسهم أو أي ممتلكات.

الأول قد ينفذ على الممتلكات الشخصية الأخرى العائدة لهم غير الموضوعة تأمينا للدين.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

البند السادس والعشرون: إقرار الفريق الثاني والثالث بصحة عنوانها: يقر ويصرح الفرقان الثاني والثالث بغية تنفيذ ما تعهدا به بموجب هذا العقد بان عنوانهما لغايات التبليغ والمراسلة كما هو معتمد في سجلات الفريق الأول ومن خلال قنوات الاتصال المعتمدة وفقاً للتشريعات النافذة وعلى النحو التالي:
عنوان الفريق الثاني:..... منطقة..... شارع.....عمارة رقم....هاتف.....
عنوان الفريق الثالث:.....منطقة..... شارع.....عمارة رقم.... هاتف.....
وتقبل جميع التبليغات على أن هذين العنوانين وأنهما يخضعان للقوانين والأنظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية لأجل تسديد كل التزام يكونان ملتزمين به للفريق الأول، لأي سبب كان، ويسقطان حقوقهما مقدما في إثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية، بالاستناد إلى كون محل إقامتها، أو مسكنها في مكان آخر.
البند السابع والعشرون: المحكمة المختصة: يوافق الفريقان الثاني والثالث مقدما على صلاحية أي محكمة يختارها الفريق الأول للفصل في أي نزاع و/أو ادعاء ينشأ من هذا العقد وملحقاته مباشرة أو عن طريق غير مباشر يسقطان حقوقهما مقدما بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة التي يختارها الفريق الأول.
البند الثامن والعشرون: القانون الواجب التطبيق: تسري أحكام القانون المدني والأنظمة والقوانين المرعية الأخرى في المملكة الأردنية الهاشمية على هذا العقد، وبما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
البند التاسع والعشرون: إقرار الفريق الثاني والفريق الثالث بمراجعة بنود العقد: يقر الفريقان الثاني والثالث بان الفريق الأول قد منحهما مهلة كافية للقيام بمراجعة دقيقة ومتأنية وفهما جميع بنود هذا العقد بجميع مضامينه ومشتملاته من أحكام واشتراطات وإجراءات والالتزامات المالية المطلوبة منهما بالإضافة إلى السند التنفيذي وذلك قبل التوقيع عليه، ويقر الفريق الثاني أنه قد استلم نسخة من هذا العقد والسند التنفيذي بعد توقيعه من جميع الفرقاء حسب القانون والأصول.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لعقد الاستصناع في البنك الإسلام

يطبق البنك الإسلامي الاستصناع حاليا في البناء فقط وبعمليات محدودة لا تكاد تذكر، لأن تركيز البنك على عمليات المرابحة أكثر كون الربح فيها مضمون ولا توجد فيها مخاطرة برأسمال البنك وتنتهي عملية المرابحة بفتره قصيرة ولا تحتاج لمتابعه واشغال وقت البنك والدخول بالمنازعات مع العملاء والمقاولين، وان كان من حق البنك استثمار امواله بالطريقة التي يراها مناسبة لكن يعتبر مأخذ على البنك الإسلامي عدم تطبيق عقد الاستصناع بصوره واسعة إذ يعتبر نفسه هو رائد العمل المصرفي الإسلامي في الاردن.

أولاً: المراحل التي يمر بها عقد الاستصناع في البنك الإسلامي قبل بدء عملية التصنيع
يمر عقد الاستصناع في البنك الإسلامي في عدة مراحل على النحو التالي:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

- **مرحلة تقديم الطلب:**

يقوم المتعامل (الزبون) مثلا بتقديم طلب إلى البنك الإسلامي يطلب منه تصنيع بناء (مجمع تجاري) يتكون من محلات واسواق تجارية ومكاتب وعيادات طبية، يمتلك المتعامل قطعة ارض تجارية في موقع حيوي استراتيجي لكن لا يوجد لديه المال لبناء هذا المجمع التجاري، فيتقدم المتعامل بطلب للبنك الإسلامي الأردني لبناء مشروعة التجاري فيطلب منه البنك القيام بإحضار الوثائق التالية:

١. سند تسجيل للأرض المطلوب البناء عليها يثبت ملكيتها للمتعامل المستصنع ومخطط اراضيٍ ومخطط موقع وترسيم وتخمين سعر الارض من مخمن معتمد لدى البنك الإسلامي.
٢. مخطط هندسي مدعما بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل وهيكل البناء.
٣. تقرير مختصر من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير التكلفة المادية التقريبية للبناء المطلوب انشاؤه.
٤. دراسة جدوى للمشروع، وهذه الدراسة تبين إذا كان المشروع يغطي القسط الشهري الذي يلتزم به العميل اتجاه البنك الإسلامي الأردني.
٥. الافصاح من المتعامل عن قيمة الدفعة الأولى والضمانات التي يقدمها للبنك.

- **مرحلة دراسة طلب المتعامل (الزبون)**

بعد تقديم العميل الوثائق المطلوبة للبنك الإسلامي تقوم الإدارة المختصة في البنك بالإجراءات التالية:

١. دراسة طلب العميل للوقوف على مدى موافقته لمعايير التمويل والاستثمار المعمول بها لدى البنك الإسلامي الأردني، من ثم التوصية بقبول طلب العميل أو رفضه.
٢. في حالة الموافقة يقوم البنك بطرح عطاء مقاولة للحصول على سعر البناء وبيان الشركة التي سوف تقوم ببناء المشروع، ويحق للعميل ان يبحث هو بنفسه على شركة تنفذ العمل إذا كانت ذات مسموعات جيدة.
٣. بناء على سعر تكلفة المشروع المقدم من الشركة التي سوف يتم ارساء العطاء عليها يضع البنك هامش ربح على اجمالي المبلغ زائد المصاريف المترتبة على هذه العملية من ضرائب وتأمينات ومصاريف اشراف وغيرها.
٤. تقوم الادارة المختصة بإبلاغ العميل بتفاصيل الموافقة على طلبة والتكلفة النهائية لثمن العين المطلوب تصنيعها وطريقة الدفع وفي حال موافقة العميل تأتي المرحلة التي تليها.

- **مرحلة ابرام العقد**

تعتبر هذه المرحلة النهائية قبل البدء بعملية التصنيع ابرام عقد الاستصناع وتتم كالآتي:

١. يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد استصناع مع العميل المستصنع يكون البنك في هذا العقد مستصنعا.
٢. ثم يقوم البنك بأبرام عقد ثانٍ مع صانع أخر (شركة المقاولة) بنفس المواصفات والشروط في العقد الأول، وتتكفل شركة المقاولة بتصنيع السلعة المطلوبة حسب المواصفات المتفق عليها مسبقا مع العميل.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثانياً: مرحلة التطبيق العملي لعقد الاستصناع

وتبدأ هذه المرحلة في اليوم التالي من توقيع عقد الاستصناع، حيث يقوم المقاول بتجهيز قطعة الارض للبدء بعملية انشاء البناء وتتم متابعة المقاول من المكتب الهندسي الاستشاري الذي تم التوافق عليه بين البنك والعميل المستصنع للتأكد من القيام بالعمل المطلوب حسب المخططات الهندسية لتصميم البناء، والتأكد من وضع كميات الحديد حسب المخططات والتأكد من الخلطات الإسمنتية مطابقه للمواصفات من خلال المختبر المختص.

قد يظهر للمستصنع بعض الملاحظات على البناء في مرحلة البناء العظم، لكن البنك لم يعطِ له الحق في التدخل فلا يوجد طريقه للمستصنع بهذه الحالة إلا اللجوء للمكتب الاستشاري ليتواصل مع المقاول لتعديل الملاحظات ان امكن، وهنا قد ينشأ خلاف بين البنك والعميل المستصنع.

بعد الإنتهاء من عملية بناء العظم تأتي مرحلة تشطيب البناء وهذه المرحلة قد يقوم بها المقاول الأول الذي قام ببناء العظم أو يكون البنك قد اتفق مع مقاول آخر ليقوم بعملية التشطيب، وبعد الانتهاء من عملية التشطيب يقوم المقاول بتسليم البناء للبنك ثم يقوم البنك بعد ذلك بتسليم البناء للمتعامل المستصنع.

المطلب الثالث : تطبيقات عقد الاستصناع في المهن الحرفية (النجارة) أنموذجا

أولاً: التعريف بمهنة النجارة

مهنة النجارة من المهن القديمة التي عرفها الناس منذ القدم وهي من المهن التي عمل بها الانبياء، وان من أقدم النجارين كان النبي نوح عليه الصلاة والسلام قال الشنقيطي: "أن مُعَلِّمَهَا الأول هو جبريلُ عليه السلامُ وتلميذها الأول هو نوحٌ عليه وعلى نبينا الصلاةُ والسلامُ - كما في قولِه: ﭽ ﭼ ﭽ[1]، فَمُعَلِّمُهَا الأول جبريلُ، وتلميذُها الأول نوحٌ"[2].

وكذلك جاء في السنة النبوية ان نبي الله زكريا كان يعمل بمهنة النجارة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا»[3].

ومهنة النجارة هي من المهن الفاضلة قال النووي: "(كان زكريا نَجَّارًا) فِيهِ جَوَازُ الصَّنَائِعِ وَأَنَّ النِّجَارَةَ لَا تُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ وَأَنَّهَا صَنْعَةٌ فَاضِلَةٌ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِزكريا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ صَانِعًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ"[4].

---

(1) سورة هود: الآية ٣٧.

(2) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦ هـ ج ٣، ص ٤٦٨.

(3) مسلم: المسند الصحيح، ج ٤، ص ١٨٤٧، بَابٌ فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حديث رقم ٢٣٧٩.

(4) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٥ ص ١٣٥.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

تتميز مهنة النجارة بأنها مهنة احترافية إبداعية تحتاج إلى القدرة على الابتكار والتصميم، فالنجار يجب أن يكون موهوبا كي يتقن هذه المهنة، خصوصًا أن النجار يتولى صناعة المنجورات الخشبية المختلفة مثل الأثاث المنزلي والمكتبي والمطابخ والأبواب والمنابر والديكورات والأرابسك وغير ذلك.

ثانياً: الجانب التطبيقي لعقد الاستصناع في مهنة النجارة

يطبق عقد الاستصناع في مهنة النجارة بالوقت الحاضر بشكل واسع، وذلك كون اعمال النجارة اصبحت الان تدخل بمختلف جوانب الحياة، في أبواب المنازل والعقارات والاثاث المنزلي والمكتبي والمنابر والديكورات والمحلات التجارية والبنوك والصيدليات وغيرها الكثير، وفي جميع عمليات التصنيع يجب تطبيق شروط عقد الاستصناع التي وضعها الفقهاء مثل: "بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وثمنه"[١]، وتوثيق عقد الاستصناع كتابة ليتم فيه ضبط مواصفات المنجور المطلوب تصنيعه وصفا يرفع الجهالة والغرر عن عقد الاستصناع، لأن التوثيق المكتوب يكون ادعى للنجار بإتقان عمله وعدم تفريطه، واذ لم يكن لديه القدرة على اتقان العمل المطلوب منه لا يجرؤ على ابرام عقد الاستصناع مع المستصنع لأن العقد المكتوب يصبح حجه عليه امام القضاء، وفي حال اخلاله بالمصنوع يتم تظمينه بقدر ما يلحق ضرر بالمستصنع.

ولابد عند ابرام العقد ان يحدد فيه الاجل[٢] وموعد التسليم، وتحديد الثمن وطريقة الدفع مقدما أو مؤجلا أو بالقسط وبيان تاريخ استحقاق الدفعات واذا كان هذا مرتبطا بإنجاز العمل أو بتاريخ معين، وذلك لدفع الخصومة والضرر عن الصانع والمستصنع، وفي ما يلي بيان لبعض عمليات المنجور وبيان المواصفات التي يجب ان تتوفر فيها وذلك لمنع وقوع الخصومة والتنازع بين الناس:

- **تصنيع الأبواب**

تعد عملية تصنيع الأبواب الاكثر تطبيقا في مهنة النجارة، كونه لابد لكل من يقوم ببناء منزل أو عمارات سكنية أو تجارية من اللجوء إلى صانع صاحب مهنة نجارة لتركيب أبواب خشبية، وتبدأ هذه المرحلة بتركيب حلوق الخشب، حيث يقوم المستصنع بالاتفاق مع صاحب المنجرة لتصنيع، الحلوق لوحدها ثم الأبواب أو الاتفاق في نفس الوقت على تصنيع الحلق مع الباب كاملا ليقوم النجار بتركيب الحلق قبل عملية القصارة ثم تركيب ضرفة الباب بعد اتمام مرحلة البلاط.

في الآونة الاخيرة أصبح عدة أنواع من الأبواب الخشبية، إذ كان يعرف سابقا لدى الناس نوعين من الأبواب الخشبية فقط باب (الحشوة الحفر خارجي) وباب (الكبس داخلي)، أما الان فاصبح عدة أنواع للأبواب مثل أبواب (السويد واللاتيه وطبعة MDF) وأبواب (السويد وحشوة MDF محفورة) وأبواب (MDF قشرة حفر)، فهذه الأبواب تستخدم فيها عدت أنواع من الخشب وعدت ماركات فمنها الجيد ومنها الرديء فلابد من بيانها :

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٥، ص٣
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٧، (قرار رقم: ٦٥ (٧/٣)[١])، الصفحه١١٣٧.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

١. يجب ان يتناسب خشب حلق الباب مع الضرفة المطلوب تصنيعها، فاذا كان الباب من خشب الصلد حفر فيجب ان يكون الحلق من نفس نوع خشب الباب، واما باقي الانواع فهي بالعادة تصنع الحلوق لها من خشب السويد، وفي هذه الحالة لا بد من بيان نوع خشب السويد المستخدم في الحلق، إذا ان البعض من النجارين قد يستخدم أنواع خشب سويد تكون رديئة، أو ان النجار يستخدم خشب ابيض للحلق ويقوم بتلبيسه MDF قشرة فيتوهم المستصنع أن هذا الحلق خشب صلد، وهذا يودي إلى ظهور مشاكل في الحلق مستقبلا مثل التواء أو تشقق في الحلق أو انكماش أو انتفاخ الـMDF الذي تم تلبس للحلق وإنسلاخ القشرة عنه خاصة عند وصول الرطوبة اليه وهنا يصبح من الصعب تدارك هذا الخلل الذي سوف يودي لنزاع بين المستصنع والنجار.

٢. يجب بيان نوع خشب ضرفة الأبواب المطلوب تصنيعها ومواصفاتها وصفا يرفع الجهالة عن العقد، فلا يكتفى بذكر نوع الباب فقط، بل يجب بيان مواصفات الخشب المستخدم في تصنيع الباب وذلك حسب نوع الباب على النحو الاتي:

- **أبواب (الحشوة أو الحفر الصلد للمداخل الرئيسية):** لابد من بيان نوع الخشب المستخدم في صناعة الباب، فان هذا النوع من الأبواب يكون الخشب المستخدم في تصنيعه نوعًا واحدًا للحلق والضرفة، ويجب بيان قياس عرض القوائم الطولية للباب مثلا (١٠ سم أو ١١ سم ١٢سم) وكلما زاد العرض زادت جودة الباب، فيجب ضبط شكل الباب من خلال صورة بتغرافية أو من الكتالوج والافضل ارفاق صورة للباب مع العقد كونه اصبح في الوقت الحاضر من السهولة بمكان توفير هذه الصور ملونة، ويجب ذكر نوع الخشب مثلا (بلوط أو جوز أو سويد) وبلد المنشأ وسماكة الخشب بعد المسح وعرض القوائم والعوارض وقياس الحشوات، وقياس عرض الكشفات وشكلها، ونوع الفصالات المستخدمة ولمثل هذا النوع يجب أن تكون قوية جدًا لأن وزن هذا الباب ثقيل، ومن الافضل أن يكون عددها اربع فصالات.
- **أبواب (السويد واللاتيه وطبعة MDF):** لابد من بيان نوع خشب السويد المستخدم في هذا النوع وماركته وسماكته بعد المسح، وقياس عرض القوائم الطولية للباب مثلا (١٠ سم أو ١١ سم ١٢سم) وكلما زاد العرض زادة جودة الباب، وبيان سماكة اللاتية المستخدم في داخل الباب ونوعه (اندونيسي، صيني) وبيان أن كان اللاتيه ملبس قشرة أو سادة، وبيان نوع طبعة MDF (ماليزي، تايلندي، صيني) وسماكتها وبيان أن كان على هذه الطبعة حفر كمبيوتر أم لا، وبيان عرض كشفة الباب ونوع الفصالات.
- **أبواب (السويد وحشوة MDF محفورة):** لابد من بيان نوع خشب السويد المستخدم في هذا النوع وماركته وسماكته بعد المسح، وقياس عرض القوائم الطولية للباب مثلا (١٠ سم أو ١١ سم ١٢سم) وعرض فطع الباب العرضية، وبيان سماكة الـMDF- المستخدم في داخل الباب ونوعه (ماليزي، تايلندي، صيني) وبيان ان كان الـMDF ملبس قشرة أو سادة، وبيان شكل حفرة الكمبيوتر، وبيان عدد الفصالات.
- **أبواب (القشرة MDF):** وهي من أبواب الكبس ومن أكثر الانواع عرضة لجهالة والغرر إذ يرغب الكثير من الناس بتصنيعها، واحياننا يقوم بعض النجارين بأقناع المستصنع بهذا النوع لسهولة تصنيعه إذ يحقق له ربحًا جيدًا، دون بيان مساوئ هذا الباب للمستصنع مثل تأثره بالرطوبة وثقل وزنه وعمره الافتراضي القصير مقارنة مع الأبواب الاخرى، فلا بد أن يبين سماكة لوحي الـMDF- المكبوسان من الخارج ويفضل سماكة ١٢ملم، والافضل الصناعة (التايلندية أو الماليزية) ويجب بيان نوع الحشوات

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المستخدمة في داخل الباب وسماكتها والافضل أن تكون من الخشب الابيض أو اللاتيه سماكة ٢ سم، ويركب حول الباب قشاط زان سماكة ٢سم، فيجب بيان هذه المواصفات بالتفصيل مع بيان نوع الفصالات، ولا شك أن أبواب القشرة أصبحت الآن منتشرة انتشارًا كبيرًا في البنيات الجديدة وخاصة في الاسكانات، وذلك لأنها مقلدة عن أبواب الحشوة الصلد وذات مظهر رائع ومتعددة الخيارات من ناحية شكل الباب، وهذا يتم من خلال الحفر بماكنة الـ(cnc راوتر).

- **الاثاث المنزلي (غرف النوم وخزائن الحائط والمطابخ)**

تطبق عملية تصنيع الاثاث المنزلي في الوقت الحاضر بشكل كبير بمهنة النجارة لأنها أصبحت من ضروريات الحياة، فقطع الأثاث المنزلي لابد من توافرها في كل منزل، مثل غرف النوم الرئيسية وأحيانًا غرف نوم الشباب والاطفال واطقم السفرة والطربيزات وغيرها الكثير، لقد تعارف الناس في السابق بعمليات تصنيع الاثاث (التفصيل) انها تتم من خشب اللاتيه سواء المكسو بالقشرة الطبيعية أو الفرمايكة، لكن في الوقت الحاضر دخلت أنواع جديدة من الأخشاب في عمليات تصنيع الأثاث كانت غير معروفة لدى الناس في السابق، وهذه تحتاج لبيان جودتها وفي أي قطع الأثاث يفضل استخدامها، ولا سيما أن أكثر الناس يمرون في الوقت الحاضر بظروف مادية صعبة وهذا يتطلب أن تكون القطع التي يتم تصنيعها ذات جودة عالية حتى تدوم أكثر في البيوت ولا يضطر الناس لتغييرها وتحملهم تبعات مادية اضافية، فلابد من بيان بعض عمليات المنجور الخشبية وبيان أفضل أنواع الخشب التي يفضل أن تصنع منها وملاءمتها لكل نوع:

- **غرف النوم:** يفضل عند القيام باستصناع غرف النوم استخدام خشب اللاتية سماكة (١٨ملم) من الصناعة الاندونيسية ولعلى افضل هذه الصناعات ماركة (الدب) ذا القشرة الطبيعية أو طبقة التلبيس المصنعة (ملمين، فرمايكة، سنكرايز) ويفضل أن يكون جسم الدولاب لغرفة النوم مكبوس من لوحين من اللاتية لإعطاء قوة أكبر لجسم الدولاب مع لصق الاطراف الخارجية للدولاب بأحرف من الزان سماكة لا تقل (٢سم) وكذلك باقي ملحقات غرفة النوم، واما ضرف الدولاب ووجوه الجوارير تصنع من طبقة واحده من اللاتيه مع تركيب زان على حواف الضرفة بسمك لا يقل عن (١سم) وفي حال كان في التصميم رسومات حفر الأفضل أن يتم حفرها على قطع الـ MDF ثم لصقها على اللاتيه، لأن البعض من النجارين يقوم بتصنيع الضرف ووجوه الجوارير من الـMDF في حال وجود حفر على الضرف في التصميم المطلوب بدلا من اللاتيه، وأما ظهر الدولاب وملاحق غرفة النوم يفضل ان تكون من المعاكس سماكة (٨ملم) وأما ارضية الجوارير يفضل أن تكون من المعاكس سماكة (٥ ملم) وأن يكون لها مجرى في جوانب القطع، فهذا افضل من تثبيته في البراغي والمسامير، وكذلك باقي ملحقات غرفة النوم.

وأما السرير يفضل تركيب الزان على اطراف الراسيات بعرض لا يقل عن (٨سم× ٥سم) وأما جوانب السرير (فخذ التخت) يفضل لصق طبقتين من الاتيه وأن لا يقل عرض الفخذ عن عرض (٢٥سم مع) لصق أطراف الفخذ بقطع زان لا تقل سماكتها عن (١سم) وأما حمالات المفرش على حواف الفخذ تلصق من خشب السويد أو الابيض بعرض لا يقل عن (٥سم ×٢,٥سم) وأما المفرش تحت فرشة السرير يفضل أن يصنع من الخشب الأبيض على شكل سلم بقطع خشبية قياس (١٠سم × ٢,٢سم) بتباعد بين القطع لا يزيد (٤سم) حتى لا يلحق تلف في زنبركات الفرشة، وارتكاز قطعتي المفرش في وسط التخت على فخذ سويد يجب أن لا يقل قياسه عن (٥سم × ١٢سم).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وأما الاكسسوارات يفضل تركيب اربع مفصلات لضرف الباب من الماركات الاصلية الايطالية المعروفة مثل (الفراري الشمس واللاما وsts)، ولخزائن السحاب سكك تركيه ثقيلة ذات مقطع عريض، واما سكك الجوارير يفضل تركيب ماركة (التج) والايادي يفضل الخامات الثقيلة المصنعة من مادة (الزمك) وأما المجابد التي تجمع بها الخزائن والتخت الافضل منها (مجابد الحديد)، ويجب ان تجمع القطع مثل الجوارير والبانيلات والكرانيش بالبراغي واستخدام افضل أنواع اللاصق (الغراء) مثل ماركة البلمرة والحصان.

وأما القياس المثالي للخزانة يفضل أن يكون العرض (٢٨٠سم إلى ٣م) وعمق جنب الخزانة الخارجي (٦٢سم) بحيث يكون الصافي من الداخل بعد الظهر(٥٨سم) والارتفاع لطابق واحد (٢٢٠سم) والطابقين أن لا يقل عن (٢٥٥سم) وفي حال كانت أبواب الخزانة سحاب يفضل أن لا يقل العمق عن (٧٠سم)، وأما قياس صافي الفرشة العرض (١٨٠سم) والطول (٢م) وارتفاع الفرشة عن الأرض من (٤٥سم إلى ٥٥ سم).

- **خزائن الحائط**: أصبح لخزائن الحائط مؤخرًا رواجًا كبيرًا، بفضل ثباتها وإمكانية تركيبها في جميع أماكن المنزل، وعند القيام باستصناع خزائن الحائط فمن الافضل أن يكون الهيكل الداخلي للخزانة من خشب المعاكس أو اللاتية المكسو بالملميل ويفضل اللون الأبيض من أجل الإنارة في داخل الخزانة، أما الأبواب يفضل استخدام اللاتيه، ولا باس لو كانت من خشب اللامنييت أو السنكرايز أو الهاي جلوس شريطة تركيب على اطرافها مقابض المنيوم لتحميها، وأما السكك يفضل النوع التركي العريض و(الاثقل وزنا) ويوجد لها من اعلى الضرف ثلاث عجلات في الضفر الواحد تمنع الصوت الناجم عن احتكاك الاضفار العلوية في مجرى السكة.
- **المطابخ الخشبية:** تعد المطابخ من أكثر عمليات الاستصناع الخشبية التي يقع فيها غرر وجهالة، إذ يقوم البعض بتركيب مطابخ الخشب في منازلهم دون العلم والدراية بعض الأخشاب التي يستخدمها النجارين أو الشركات في تلك المطابخ، لأن معظم الناس عادة تختار المطبخ بناء على الأبواب الخارجية دون السؤال عن الخشب المستخدم في جسم المطبخ وفي مثل هذه الحالات لابد التركيز على ما يلي:

١. أن يكون نوع الخشب المستخدم في جسم المطبخ من خشب المعاكس أو اللاتيه الملبس، لأن البعض يستخدم الـMDF أو المضغوط المكسو بالملمين الابيض، وهذا يحدث كثيرا في مطابخ الصلد ذات السعر المرتفع علاوة على مطابخ الـ هاي جلوس وللامنييت، فهذا يؤدي إلى قصر عمر جسم المطبخ لأنه يتأثر بالرطوبة بشكل كبير.
٢. في مطابخ الـ هاي جلوس ولامنييت يجب التركيز على أن تكون من الصناعة الالمانية أو الاسبانية.
٣. وفي حال كان المطبخ من خشب الصلد يجب التأكد ان الضرف من الخشب المتفق عليه، لأن بعض الشركات تستخدم الضرف المقلد المكسوة بقشرة خشب الصلد وهي في الداخل من خشب المضغوط دون اخبار الزبون بذلك.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

رابعاً: أسباب المنازعات بين الصانع والمستصنع في مهنة النجارة

إن الناظر لمعاملات الناس بمهنة النجارة يلاحظ نشوب الكثير من النزاعات بين الصانع والمستصنع، من خلال خبرة الباحث في مهنة النجارة يرى إن أسباب هذه النزاعات تتلخص في الامور التالية:

١. عدم توثيق عقد الاستصناع كتابة بين الصانع والمستصنع، ليكون مرجعًا لطرفي العقد.
٢. عدم تطبيق الشروط الشرعية لعقد الاستصناع التي وضعها الفقهاء مثل: "بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وثمنه"[١]، فيجب وصف المنجور المطلوب تصنيعه وصفًا تامًا شاملاً يرفع الجهالة عنه من خلال بيان فيه نوع الخشب ونوع الاكسسوارات المطلوب استخدامها في عملية التصنيع، وارفاق مع العقد صورة عن المنجور المطلوب تصنيعه.
٣. عدم تحديد أجل تسليم المصنوع، إذ يترك بعض الناس تصنيع المنجور حسب وقت فراغ الصانع وعند طلب المنجور منه يتحجج بضيق الوقت وانشغاله بعمل أخر مما يؤدي لنشوب نزاع بين الصانع والمستصنع.
٤. قيام بعض الناس بدفع ثمن كامل المنجور سلفا، فيتصرف بعض النجارين بثمن المنجور دون تامين المواد من الثمن المقبوض من المستصنع، وعند حلول وقت عملية التصنيع لا يجد ثمن الخشب مما يؤدي للمماطلة ونشوب نزاع بين النجار والمستصنع.
٥. عدم افصاح بعض النجارين عن عيوب المنجور المطلوب تصنيعه، لأن النجار هو الخبير الذي يعلم بعيوب الخشب والمنجور المطلوب، ففي بعض الاحيان يقوم النجار بتغليب مصلحته على مصلحة المستصنع، ولأن الناس في العادة تنظر إلى المظهر الخارجي للمنجور المطلوب تصنيعه وليس لديها العلم بنوع الخشب، فيجب على النجار نصح المستصنع وإعلامه بالعيوب إن وجدت فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[٢].
٦. عدم إتقان المنجور من قبل النجار، إذا أن البعض من النجارين يتصدر لبعض الاعمال الخشبية وليس لديه الخبرة الكافية فلا يستطيع اتقانها فهذا يعد غشا، وقد نهى عنه الشرع قال رسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]، فهذا يؤدي لنشوب نزاع بين الصانع والمستصنع.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٣.
(٢) مسلم: المسند الصحيح المختصر، ج١، ص ٩٩.
(٣) مسلم: المسند الصحيح المختصر، ج١، ص ٩٩.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على حبيبنا وقدوتنا وامامنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين، فاحمد الله على ان يسر لي اتمام هذه الرسالة في عقد الاستصناع، وفي نهاية هذه الدراسة لا بد من وضع اهم النتائج والتوصيات التي توصلا اليها الباحث في هذه الدراسة:

أولاً: النتائج:

١. الاستصناع في المفهوم الفقهي هو عقد بين بائع يسمى الصانع وبين مشترٍ يسمى المستصنع على تصنيع سلعة موصوفه يلتزم الصانع بتقديمها مصنوعة بمواد من عنده، بثمن حالٍ أو موجل أو قسط.
٢. تقوم مشروعية عقد الاستصناع على السنة والإجماع العملي.
٣. الاستصناع عقد مستقل له أحكامه مثله مثل العقود الأخرى كالإجارة والسلم.
٤. الاستصناع عقد لازم وهو ليس بوعد ولا مواعدة.
٥. من شروط عقد الاستصناع أن يكون مكتوبا ويبين فيه جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وثمنه واجل تسليمه.
٦. الاستصناع نوعان:
   - (عادي) تقليدي بين صانع ومستصنع مباشرة.
   - واستصناع (موازي) وهو ما يجريه المصرف الإسلامي مع شركة المقاولة يكون به مستصنعا بنفس مواصفات العقد الذي ابرمه مع العميل.
٧. الأركان والشروط الواردة بعقد الاستصناع في البنك الإسلامي مطابقة للأركان والشروط التي وضعها الفقهاء.
٨. لا يعطي البنك للعميل الحق في التدخل في العقد المتوازي وهذا يلحق ضررا بالمستصنع وايضا يفرض شرطا جزائيا على المقاول بدل التأخير ولا يفرض على نفسه إذا تأخر بالتسليم للعميل.
٩. الجانب التطبيقي لعقد الاستصناع في البنك الإسلامي محصور بالبناء فقط ولا يلبي حاجات المجتمع.

ثانيًا: التوصيات:

١- ان يولي البنك الإسلامي عقد الاستصناع مزيدا من الاهتمام وان يتوسع في عملية الاستصناع لتلبي جميع متطلبات المجتمع.
٢- ضرورة قيام البنك الإسلامي بعمل نماذج استصناع لمنازل بمختلف المساحات لمن يمتلك قطعة ارض ويرغب ببناء منزل لأبعاد الناس عن طرق التحايل وادخال الربا لمعاملات المرابحة.
٣- تعميم موضوع توثيق عقد الاستصناع كتابة على الصناع الحرفيين من خلال الغرف الصناعية واعتماد نموذج عقد استصناع مكتوب على غرار نموذج عقد الاستصناع في البنك الإسلامي الأردني.
٤- ضرورة قيام الاجهزة التعليمية والمعاهد والجامعات ذات الاختصاص بتدريس وتوضيح أحكام عقد الاستصناع حتى يكون الناس على علم بأحكام الشريعة الإسلامية في هذه المعاملة.

المصادر والمراجع

القران الكريم
١- أحمد: أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩.
٢- مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٣- الأشقر: محمد سليمان، **عقد الاستصناع**، بحوث فقهيه في قضايا اقتصاديه معاصره، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٨.
٤- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١.
٥- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود الرومي، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.
٧- البركتي: محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٩- الجرجاني: علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٠- الدُّبْيَانِ: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً**، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ.
١١- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **السنن**، شعَيب الأرنؤوط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ت.
١٢- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
١٣- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
١٤- الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط٤، د. ت.
١٥- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي الحنفي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، د.ت.
١٧- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨- بن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، د.ت.
١٩- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٠- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.
٢١- السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان -الأردن، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٢٢- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٣- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط١، د. ت.
٢٤- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، **كتاب الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ط.
٢٥- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **لغة السالك لأقرب المسالك**، الناشر: دار المعارف، د.ط، د. ت.
٢٦- الطيّار: عَبد الله بن محمد، المطلق: عبد الله بن محمّد، الموسى: محمَّد بن إبراهيم، الفِقهُ **الميَسَّر**، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م.
٢٧- عليش: محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٨- العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.
٢٩- عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**، الناشر: المكتبة العلميه ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبوديس، ط١، د. ت.
٣٠- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، د. ت.
٣١- القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]، الناشر: دار الفكر، د. ت.
٣٢- القزويني: أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
٣٣- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط.
٣٤- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٦- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٣٧- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.
٣٨- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٩- بن مَازَةَ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٠- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٤١- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٤٢- المَرْداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٣- المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز لنشر والتوزيع الرياض، ط١، ٢٠١٠.
٤٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة -http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:H3UL8jz6YEwJ:www.iifa-aifi.org/rr+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=j
٤٥- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٤٦- النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، د. ط.
٤٧- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، الناشر: دار الفكر، د. ط.
٤٨- النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٤٩- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، **فتح القدي**ر، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.